شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج6)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ١٠٥

صحيح البخاري

٦

مكتبة مخطوطات

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

جزء ١
جزء ٦

مكتبة مكة مخطوطات

الجزء السادس

حديث ١٠٥

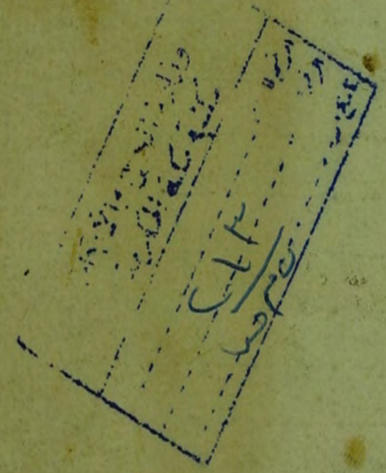

فهرسة الجزء السادس من ثلاثين جزء من صحيح البخاري

باب الجريد على القبر ١
باب من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ٣
باب ثناء الناس على الميت ٥
حديث ان العبد اذا وضع في قبره ٨
باب التعوذ من عذاب القبر ٩
باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٠
لما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه ١٠
وسلم ان له مرضعا في الجنة ١٢
حديث لكني رايت الليلة رجلين أتياني الخ ١٣
موت يوم الاثنين ١٥
موت يوم الفجاة ١٦
ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٦
باب وجوب الزكاة ٢٠
باب اثم مانع الزكاة ١٣
باب اي الصدقة افضل وصدقة الصحيح الشحيح ٣٢
باب صدقة السر ٣٣
حديث سبعة يظلهم الله تعالى في ظله ٣٥
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ٤١
باب زكاة الورق ٤٥
باب العرض في الزكاة ٤٦
باب زكاة الابل ٤٨
باب زكاة الغنم ٤٩
باب الزكاة على الاقارب وفيه اذا باطلحة تصدق ٥٠
على الاقربين ببيرحاء ٥٤
باب الزكاة على الزوج ٥٨
باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ٦٢
هذا جبل يحبنا ونحبه ٦٧
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني ٧٠
اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار ٧٥
باب صدقة الفطر ٨٠
كتاب الحج ٨١
باب الحج على الرحل حدثنا أبان ١١٣
باب فضل الحج المبرور ١١٤
باب فرض مواقيت الحج ١١٤
باب قول الله تعالى وتزودوا ١١٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ...
العقيق واد مبارك ١١٩
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٢٠
حديث اينزل النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٠
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ١٢٣
باب التلبية ١٢٥
باب التحميد والتسبيح والتكبير ...
قبل الاهلال وفيه ثم اهل بحج وعمرة ١٢٦
باب التمتع والاقران والافراد ...
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٢٦
باب فضل الحرم ١٢٩
حديث نحن نازلون غدا بخيف ...
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ١٣١
باب ما ذكر في الحجر الاسود ١٣٩

صلد الجزء الثالث من شرح القسطلاني

باب الجريد على القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ

الجريدة على القبر وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل جريدتان على قبره ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله وقال خارجة ابن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره

من ارتفاعه

هكذا في اليونينية يزيد مرفوع وفي الفرع الدال مفتوحة وفي الاصل وابن بحرور

الألوكة www.alukah.net

قوله لمن احدث عليه اي ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لنا او ذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال اهق س قوله بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول ن الله وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان لا تسلم شيامن ذلك قد عراه ان نصفين مفعول عند مسلم لان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس قوله بنصفين بدلا منه اه وامادعواه الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها مستقر منصوب ذلك اي فشقها مثلبسة بنصفين والمانع ان يجتمع الشق وكونها نصفين في حالة واحدة انظر ق س

اعتقاد الجاهلين ان ليس كبيرا عند الله كبيرة

قال ابن المنير الحامل على ذلك ما فطر عليه الانسان من الاشفاق على الميت

قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى ٱلْقُبُورِ حدثنا يَحْيَى نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

قوله لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته فيكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد لا يتنزه من البول بل يلابسه ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء اهق س باختصار

قوله مالم ييبسا بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن

بمعنى اقتضى بان ام مرقى س فلذا

كذا في اليونينية بالشبطين اهمصري

آللَّهُمَّ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

بَابُ مَوْعِظَةِ ٱلْمُحَدِّثِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ ٱلْأَجْدَاثُ ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ٱلْإِيغَاضُ ٱلْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ ٱلْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَٱلنُّصُبُ وَٱحِدٌ وَٱلنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ

حدثنا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ

كذا في اليونينية

قال ابن المنير الحامل على ذلك ما فطر عليه الانسان من الاشفاق على الميت

قوله يخرجون من الاجداث قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة ان يبين ان الموعظة عند القبر انما تكون لمن يشاهد دفن الميت لا لمن يدفن قبل ذلك ويؤخذ من قوله ويقعد اصحابه حوله ان الجلوس للموعظة ونحوها لا يكون الا في المقابر وهو حسن ويؤخذ منه ان الجلوس في المساجد لذلك ليس بمسنون اهمصري

قوله بعثرت من الاثارة وقال السيد بعثرت فخرج ما فيها من الاموات اهق س

قوله الاعمش الى نصب الى شيء منصوب يوفضون

قال ابو عبيد العلم الذي نصب يوفضون

قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون

البيت لابي ذؤيب يستبقون اول

كانت حول الجبة نصب فيسبق اليها

ويزجع لغير

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشيخ وتبعه الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة وقوله مخصرة ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وسمي بذلك لانه يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ
وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ
يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا
مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا كُتِبَ شَقِيَّةً
أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ
فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ
إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ
مِنَّا

فنكس اي خفض راسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر انظر ق س

قوله ما من نفس اي ما من نفس فهو تفسير لقوله من احد على تقدير اي ومنفوسة اي مصنوعة مخلوقة وقيل الا لا كتب الخ اعادة الا ليحتمل الذي يكون ما من نفس بدلا من ما منكم حالا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الكتب في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني اهـ من ق س بتصرف ونقيح

قوله قال اما اهل السعادة الخ منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية للقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول

مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَبِيرُ
إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ
السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ
وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ
لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى
وَاتَّقَى الْآيَةَ

الجنة والنار بل هي علامات فقط او ق س

باب

مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ
كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ

وصدق بالجنة ط

ي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي لا اله الا الله وقوله فسنيسره للخلة اليسرى اي الجنة وقوله فسنيسره للعسرى اي النار ق س

الذم من جهة سوء نية حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه كاذبا قس

فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهر الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالمشيئة كما مر

من الاسلام فان كان كما قال انا بريء منه كما قال فانه يرجع الى الاسلام سالما

فان اعتقد تحليله كفر وعليه يحمل التغليظ فيخلد في النار ان قصد الخلود وان قصد التعظيم فقط فليس بكافر وهو ظاهر الحديث

يَطْعَنُهَا يَطْعُنُهَا فِي ٱلنَّارِ ما ب

ما يُكْرَهُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ
وَٱلِٱسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ ٱبْنُ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى
ٱبْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ
ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ
لَمَّا مَاتَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنِ سَلُولَ
دُعِيَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ

اى لان الجزاء من جنس العمل ق س

قوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه وجوز غيره فيهما الفتح ق س

قيل لابن سلول بضم اللام وإثبات الهاء صفة لعبد الله لان سلول اسم ابي بضم السين المهملة وفتح اللام المشددة وتشديد الواو المفتوحة منونا وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث اهـ ق س بتصرف

التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر انظر ق س

بها اى بالحديدة ق س

علي فقتل

عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَقَالَ حَجَّاجٌ
ٱبْنُ مِنْهَالٍ نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ
ٱلْحَسَنِ نا جُنْدَبٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
فِي هَذَا ٱلْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ
أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ
جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ بَدَرَنِي
عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ
ٱلْجَنَّةَ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ نا شُعَيْبٌ
نا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي
يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي ٱلنَّارِ وَٱلَّذِي
يَطْعُنُهَا

اى البصري

اى البصير حتى اقتص من روحه من غير ان يكون له في ذلك بد ق س

اى ايجب ان يستحق ذلك الرجل قبل الاذن له من النبي صلى الله عليه وسلم ق س

اى قبل الاذن له من النبي صلى الله عليه وسلم ق س

اى الجنة كالمدة مستحلا لقتل نفسه اى وحرمتها عليه في وقتنا هذا الذي يدخل فيه السابقون الى الجنة ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتُصَلِّي
عَلَى ٱبْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ
عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ
أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى ٱلسَّبْعِينَ فَغُفِرَ
لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
نَزَلَتِ ٱلْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ وَلَا تُصَلِّ
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ قَوْلُهُ
قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى
رَسُولِ

قوله إني خيرت إي في قوله تعالى إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية وقوله فاخترت إي الإستغفار س

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَئِذٍ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

بَابُ ثَنَاءِ ٱلنَّاسِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ

حَدَّثَنَا آدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ٱبْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
مُرَّ وَا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا
فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ وَا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا
شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ
ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ
قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ
لَهُ ٱلْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا

المراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل ق س

مُرَّ
ممنوع من الثناء بالشر لما فيه من سبب الحديث الصحيح عن النهي عن سب الأموات لما فيه من إيذاء الأحياء وغيبة المسلم هجر بالفسق والبدعة ومن الإفك والكفار سبهم فهو للإرهاب والزجر من طريقتهم ومن الإقتداء بآثارهم أم من ق س

قوله انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهداء المؤمنون شهداء الله في الارض قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء ام من ويس

فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض حدثنا عفان بن مسلم نا وارد بن أبي الغرات هو الصفار عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال

في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المؤمن من الخير او الشر اهـ من قس

فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب

ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين

قوله وحاق بال فرعون الخ استغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك وقوله سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار وقوله النار يعرضون عليها الخ روى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر اهـ من قاس

ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد ابن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين

قوله ثم يردون الى عذاب عظيم اي في جهنم

قوله وحاق بال فرعون سوء العذاب اي عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم

قوله النار يعرضون عليها هذا اصل عذاب القبر

قوله اذا اقعد المؤمن في قبره اي اجلس جلوسا يسيرا

قوله ثم شهد اي بشهد

قوله يثبت الله الذين اي يثبتهم بالقول الثابت اي الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها وتشبثهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يزتابوا بالشبهات وتشبثهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال يوم القيامة وبالجملة فالمراد على قدر

الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر

حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب ابن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو أمواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون

حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

قوله وقد قال الله تعالى اي ثم استدلت عائشة لما نفته بهذه الاية وقد خالف
الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا
مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم يحفظ عائشة الا احدهما وحفظ
غيرها كما نهم بعد احيائهم واذ اجاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط واما لمعنا قول
الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك
اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة اهـ ق سا

عائشة رضي الله عنها قالت إنما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم
حق وقد قال الله تعالى إنك
لا تسمع الموتى حدثنا عبدان
أخبرني أبي عن شعبة سمعت
الأشعث عن أبيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها أن
يهودية دخلت عليها فذكرت
عذاب القبر فقالت لها أعاذك
الله من عذاب القبر فسئلت
عائشة رسول الله صلى الله
وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم

حق

نعم عذاب القبر قالت عائشة
رضي الله عنها فما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب
القبر حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني عروة ابن
الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما تقول قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن
فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجة زاد غندر عذاب القبر

زاد غندر عذاب القبر حق

قوله أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وإنما صورا

حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الأعلى
نا سعيد عن قتادة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن العبد إذا وضع في
قبره وتولى عنه أصحابه وإنه
ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد
الله ورسوله فيقال له انظر إلى
مقعدك من النار قد أبدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
قال

قوله فيراهما جميعا قال قتادة الخ وإذا رآهما يزداد فرحا إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وإدخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه

قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره
ثم رجع إلى حديث أنس قال وأما
المنافق والكافر فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري
كنت أقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة فيصيح صيحة
يسمعها من يليه غير الثقلين

باب التعوذ من عذاب
القبر حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى
نا شعبة قال حدثني عون بن أبي
جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب
عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال

وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري

قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى خارجها
وقد وجبت الشمس اي سقطت بيد غربت والجملة حالية
لسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او
صوت المعذبين اهـ من ق س

خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ وَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا
فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا
حدثنا مُعَلًّى نا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ
ٱبْنَةُ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ
مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ نا هِشَامٌ نا يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ
ٱلنَّارِ

ابن رجب في قاعدة المحتضر ان الكافر اذا احضر سمع صوت الملائكة يقبضون روحه ويعذبونه وكذلك المؤمن يسمع صوت الملائكة ويبشرونه ولكن لا يسمع الكافر صوت المؤمن ولا المؤمن صوت الكافر وقد يسمع بعض الناس صوت المعذب في قبره وقد يسمع صوت الملائكة وهذا كثير ويختلف باختلاف الناس فمنهم من يسمع ذلك في اليوم الواحد مرارا ومنهم من لا يسمع ذلك في السنة الا مرة ومنهم من لا يسمع ذلك في عمره الا مرة ومنهم من لا يسمع ذلك في عمره ولا في عمر غيره ومنهم من يسمع ذلك في عمره وفي عمر غيره ومنهم من يسمع ذلك في عمره وفي عمر غيره وفي عمر البهائم وهذا هو الغالب على الناس ومنهم من يسمع ذلك في عمره وفي عمر غيره وفي عمر البهائم وفي عمر الجمادات وهذا هو الغالب على الناس ومنهم من يسمع ذلك في عمره وفي عمر غيره وفي عمر البهائم وفي عمر الجمادات وهذا هو الغالب على الناس

هنا وقال النضر عند ابي ذر اهـ من اليونينية اهـ صوفي ريصدي

معلى منون عنده اهـ من اليونينية اهـ صوفي

يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره فتوقف في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا اياه قائما تواب الله راجيا صدق موعوده مارطا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى وان وقع غير متضجر به لو وقع معتمد اعلى ربه في الحالين اهل مختص السؤال بهذه الامة ام يعم الامم ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجمع ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما يشعر بالاختصاص وهل السؤال باللسان العربي او بما يرادفه من لغات الامم قال ظاهر قوله انه بالعربي قال وقد يقال ان الرجل الخ

باب عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنَ ٱلْغِيبَةِ وَٱلْبَوْلِ

حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا

قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وقوله والممات اي ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ق س

التمام قال الاسلام ابو غيرة ذكر مما يستانس به لكونه عن نبيا قاله لها فعلا ان صح ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الائمة اللغتين انتم بالسريانية والله اعلم انظر ق س

قوله كبير ثم قال بلى اي كبير في ظنهما الذي ق س

قوله فكان لا يستتر من بوله ليس للغيبة التي هي احد جزأي الترجمة ذكر فقيل لانهما متلازمان لان التمهيد مشتمل على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث اقول مذ قا

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ
ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ
ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

كذا في اليونينية بالضبطين اهـ من بهجة

مقعده ط

باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله

الله يوم القيامة باب

كلام الميت على الجنازة حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق

باب

ما قيل في أولاد المسلمين قال أبو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ
حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ حدثنا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا ابْنُ عُلَيَّةَ
نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ
حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ نا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ
اللَّهُ

له هكذا في اليونينية لكنه
مكرر والاولى حذفه
اه مصححه اذ في سنده راويتان
تحويلية ان في سنده راويتان
ان بين الراويتين
وقد اعلم

تولم من رضاعي الجنة اي من يتم رضاعه وفي مسند الغرياني ان خديجة رضي الله عنها
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول
الله دزت لبيسة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة
لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت
لو اعلم ذلك لهون عليّ فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة
فقالت
بل صدق
الله ورسوله
قال
السهيلي
وهذا
من فقهها
رضي
الله
عنها

١٢

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ باب
مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ حدثنا
حِبَّانُ نا عَبْدُ اللَّهِ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ
إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حدثنا
أَبُو الْيَمَانِ نا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حدثني حبان
ابن موسى

كيف
ان تعرف
بهذا الامر
معاينة
فلا يكون
لها اجر
الايمان
بالغيب
نقله
في
المصابيح
عن ابن
قاس

ذكر قبل ان يعقل ما
ذكر ابن قتيبة
وقال غيره قال
ابن عبد البر
وهذا اشبه بالوقف

قوله هل ترى فيها من جدعاء فيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك ثم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واولاد الكفار خاصة وقيل انهم تبع لآبائهم وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرسم الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب

يَقُولُ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ ٱلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حدثنا أَمْ نا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ ٱلْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ باب حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا جَرِيرٌ ٱبْنُ حَازِمٍ نا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم يشدد يا ذراري في اليونينية اه بصري وشددها في م

قوله تنتج اي تلد البهيمة وقوله هل ترى فيها جدعاء اي مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها اه من ق س

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ ٱللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ ٱللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ ٱلْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ ٱلْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ

حسط هط صلاته صلاة

ارض مقدسة

كلوب من حديد يدخله في شدقه ٥ صح ٥

كذا في اليونينية على الهمزة صف

في اليونينية ثم يفعل الآخر بشدقه مثل ذلك مكتوب على الآخر ميم وعلى شدقه ميم هكذا وراء الآخر مضمومة اه شيخنا والذي في الاصل هو ما في غالب الاصول اه صوفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ
النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الَّذِي
فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا
جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ
كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا
شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ
الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا
فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي
دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا
رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ

قال يزيد ورهيب ابن جرير عن ابن جرير وعلى شط النهر رجل

ايه الذي بين يديه الحجارة ف س

الحجارة

قوله بفهر هو حجر ملئ الكف وقوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف ف س

مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا
حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ
وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ
فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ
الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ
إِلَيْهِ هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ
كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا
قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ نَقْبِ
التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ
يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا
حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا
فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا
عَلَى نَهَرٍ

ثم

ثم

قوله فاذا اقترب اى من القرب اى الوقود او الجمر قوله ارتفعوا اى الناس ف س

ثم يتوقد قوله عليه ف س

ثم عند اليهود نجاسة مغلظة كالبول وفي غيره حاشية من الاصول ما هذا لفظه صوابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي ٱلشَّجَرَةَ
فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ
فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي
ٱللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا
ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ
يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى
تَبْلُغَ ٱلْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ
وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ
عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ٱلْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ
يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ
ٱلْقِيَامَةِ وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ فِي ٱلثَّقْبِ
فَهُمُ ٱلزُّنَاةُ وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ فِي ٱلنَّهَرِ آكِلُو
ٱلرِّبَا وَٱلشَّيْخُ فِي أَصْلِ ٱلشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ

قوله فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام اعلمهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قولهم مع ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا اهـ قس

١٥

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَٱلصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ
ٱلنَّاسِ وَٱلَّذِي يُوقِدُ ٱلنَّارَ مَالِكٌ
خَازِنُ ٱلنَّارِ وَٱلدَّارُ ٱلْأُولَى ٱلَّتِي دَخَلْتَ ايْ فيها قس
دَارُ عَامَّةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ ٱلدَّارُ
فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا
مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ
رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ قَالَا
ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ
مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ
فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

بَابُ

مَوْتِ يَوْمِ ٱلِاثْنَيْنِ

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
نا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

ذلك صح

قوله كفنتم الخ استفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم في بد الله لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها او يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه لقرب العهد اه ق س

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَمْ كَفَّنْتُمُ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا
قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ
تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ ٱلِٱثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ
يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ ٱلِٱثْنَيْنِ قَالَ
أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ ٱللَّيْلِ فَنَظَرَ
إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ
مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ ٱغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا
وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا
قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ ٱلْحَيَّ أَحَقُّ
بِٱلْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ
فَلَمْ

قوله أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم

في اليونينية سحولية بالجر والنصب بص

الليل ط

ردع

من غير اليونينية كذا في فم حمزة

قوله خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد اه ق س

أي الكفن للمهلة قال النووي بفتح الميم والصديد ق س

قوله من ليلة الثلاثاء بالمد مهموزا في الفرع وترجي رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزيد على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة

١٦

فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ ٱلثُّلَاثَا
وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ بَابُ

هـ
مَوْتِ ٱلْفَجْأَةِ ٱلْبَغْتَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بُغْتَة
ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا
وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا
أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرَ ٱلرَّجُلَ
إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ

قوله الفجأة بفتح فسكون الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم همزة الموت من غير سبب مرض اه ق س

قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة ام سعد بن عبادة اه ق س

قوله ان تصدقت بكسر همزة ان شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عالما يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمكن تخريجها على

قول الله عز وجل

أقبره ط

صاحبها اه ق س

ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الشفاء منها لا ينفع وان كان مستعاذا منها بالاستعاذة وغيرها بها من خير الوصية للمعاد وبالتوبة منه الاعمال الصالحة اه

عائشة وفي البخاري مسموعة عن عائشة وفي رواية البخاري مسموعة عن عائشة

من غير اليونينية كذا في فم حمزة

الفاجر عن ملك الموت عند النزع اه ق س

جماعة من المفسرين اه ق س

قوله فأقبره اقبر الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته اه ق س

مذهب في صحة الكلام فيتعين في صحة هذا الكلام ان المفعول الثاني لاقبر محذوف اي اقبره اياه اي جعله له قبرا وقبرته اياه اي دفنته اياه اه ق س

قوله ليستعذر في مرضه اي يطلب العذر فيما يحاول من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتعذر بالغاف والذال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يوم هبائهن عليه بعض ما يجد أن المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون اه ق س

كِفَانًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ
فِيهَا أَمْوَاتًا حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ حَرْبٍ نا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ
أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَسْتَعْذِرُ فِي
مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا
اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي
قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ
فِي بَيْتِي حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ

كفانا اسم لما يضم الانسان الاحياء على ظهرها والاموات في بطنها كما قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم فتضمهم وقيل الكفات الجمع يقال كفت شعره اذا جمعه وضم بعضه الى بعض فالكفات اسم كالكتاب والحساب فانتصاب احياء وامواتا على الحال وقيل هو مصدر كفت فيكون انتصابه على المفعول له اي تكفتهم كفاتا لاحيائها وامواتها وقيل الكفات الجمع يقال كفت شعره اذا جمعه وضم بعضه الى بعض

ط ق هو الوزان

قوله والنصاري في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح وحينئذ فيجاب عن حديث الباب بان الضمير في اتخذوا يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى لان النصاري لا يزيد موت عيسى ولا يقولون بنبوته بل النبوة او الالهية او غيرها مما اختلاف مللهم الباطلة ق س بتصرف

١٧

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ
قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ
يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَعْدُ لِي
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ نا عَبْدُ اللَّهِ
نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ
التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا حدثنا
فَرْوَةُ نا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ

معا أبرز

فتحة الراء من م

شبه المؤلف بذلك على الذي هلال العروة واختلف في كنيته والمشهور ابو عمرة اه ق س

ابن مسهر

ابي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها ق س

قوله في زمان الوليد اي إمرة الوليد حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه وقوله الاقدم عمر وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته قسري عن عمر بن عبد العزيز ق س

الوليد بن عبد الملك أخذ في بنائه
فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما
وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال
لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر
رضي الله عنه وعن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أنها
أوصت عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما لا تدفني معهم وادفني
مع صواحبي بالبقيع لا أزكى به
أبدا حدثنا قتيبة نا جرير بن
عبد الحميد نا حصين بن عبد
الرحمن

الكشواء الهم الشريس وشريس قاموس

كذا هذا التضبيب في اليونينية والمحفوظ عليه ثابت في غيرها من الاصول العتيدة صف

لا ازكي
كذا صورته في اليونينية وفي الفرع لا أزكي وفي القسطلاني مبني للمفعول اهصوفي

الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب
إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب
عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع
صاحبي قالت كنت أريده لنفسي
فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما
أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك
يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم
إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت
فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن
عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني

يريد في المناقب فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال عمر لابنه ما لديك اي ما عندك من الخبر وقوله قال ما كان ان اذني في المناقب قال الحمد لله ما كان امر اهم فان اذنت فادفنوني وان لم تكن رجعت جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها انظر ق س

على نفسي في س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لا اعلم احدا اي لما دخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال لا اعلم احدا الخ وقوله فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستخلف لها ولم يذكر رضي الله عنه ابا عبيدة لانه كان قدمات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه اه من ق س

وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنِّي
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ
هَؤُلَاءِ ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ
رَاضٍ فَمَنِ ٱسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ
ٱلْخَلِيفَةُ فَٱسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا
فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ
وَعَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ
ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ
مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى ٱللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ
ٱلْقِدَمِ فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ
ٱسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ ٱلشَّهَادَةُ
بَعْدَ

ايي الاعمال بعدي والاتعاب اي

قوله ومن بعدي بالمهاجرين الاولين اي الذين هاجروا قبل بيعة الي بكر وعمر اي الذين صلوا الي القبلتين او الذين شهدوا بدرا ق س

قوله وان يحفظ لهم حرمتهم اي جعلوا الايمان مستقرا لها كما جعلوا المدينة كذلك ايي لهم وان يمكنوا فيها او ما مثل ذلك محذوف اي واطلعوا الايمان اه ق س

قوله وان يعاقل من ورائهم اي من خلفهم

قوله ان لا يغزا عليهم اي لا يزاد عليهم على معتاد الجزية ق س

قوله من سب الاموات اي ثم حصلت الشهادة ق س

قوله من العدم اي سابقة الفضل والمنزلة كما في المختار والمصباح وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه قوله من القدم اي سابقة الفضل والمنزلة يقال لفلان قدم في هذا الامر اذا سبق اليه وقال الخطابي معنى القدم السابقة بالخير ومعنى الصدق الثبات عليه اه ومنه ق س

العدم

بَعْدَ هَذَا ٱلْمَالِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ٱبْنَ أَخِي
وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي كَفَافٌ
ٱلْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ
ٱلْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ
بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا
ٱلدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيُعْفَا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ
ٱللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا
فَوْقَ طَاقَتِهِمْ باب مَا يُنْهَى
مِنْ سَبِّ ٱلْأَمْوَاتِ حدثنا آدم نا شعبة

قوله بذمة الله الخ اي بعهد الله وعهد رسوله والمراد اهل الكتاب وقوله ان يوفى بضم الياء وفتح ثالثه مشددا ومخففا وقوله من ورائهم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام ق س

كذا ضبطها في اليونينية الواو ساكنة وعليها فتحة بصر

عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ۝
وَرَوَاهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلْقُدُّوسِ
عَنِ ٱلْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ
تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ ٱلْجَعْدِ وَٱبْنُ عَرْعَرَةَ
وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ **بَابُ**
ذِكْرِ شِرَارِ ٱلْمَوْتَى **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
نَا أَبِي **نَا** ٱلْأَعْمَشُ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ
لَعْنَةُ ٱللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَبًّا

قوله تبالك قال ذلك لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الايذار فاعليه
الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم
أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا الصدق قال فاني
نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبالك اي هلاكا ونصب على المصدر
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا وقوله سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الذي اجمعتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خسر وعبر باليدين عن النفس وانما خصها لانه لما جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به اهـ ق س

تَبَّتْ سَابِرَ ٱلْيَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا
أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
بَابُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ وَقَوْلِ
ٱللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا
ٱلزَّكَاةَ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ
وَٱلصِّلَةِ وَٱلْعَفَافِ **حَدَّثَنَا** أَبُو
عَاصِمٍ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

الزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سميت بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتنميها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال وينمو بها المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداءها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه اهـ ق س

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ حدثنا
محمد حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
يُدْخِلُنِي

قوله ان رجلا قيل هو ابو ايوب الانصاري الراوي لنفسه ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له انظر ق س

قدم

ك ٣ ٢١

قوله يدخلني برفع الفعل والجملة في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لان قوله بعمل يصير غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل وقوله قال اي قال القوم مالهُ مالهُ استفهام والتكرار للتاكيد وادب بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاء ان به او حاجة له على حذف الخبر وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزمخشري وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وما فوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا التعظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وترى ادب بفتح فكسر فتح المعجمة بلفظ الماضي من حرصه وفيل بضم فكسر فتشديد لحاجة اي احتاج فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم عما يقربه الى الجنة ويباعده عن النار وعقل عنه وعن ربه ما امره به ونهاه عنه اي فهمه وحسن فطنته ودرسناه الله ورده وقيل هو دعاء عليه اي اعضه الله ثعلبا اي ثعلبة كما في القاموس وقيل اراد به ثعلبة بن عمرو بن محرث الانصاري وهو ضعيف لان ابا ايوب توفي سنة خمسين وثعلبة توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل اراد به ثعلبة بن عمرو بن عدي بن نابي الانصاري وهو ضعيف ايضا لان ثعلبة قتل يوم احد شهيدا وقيل اراد به ثعلبة بن عنمة الضمري وهو ضعيف ايضا لان ثعلبة قال ما لم اي ما لم يفعل ما ذكر فانه قال في الفتح ولم اقف على صحبة هذه الرواية تامة ورواه ابو داود مختصرا اهـ قس باختصار

يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ
مَالَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ
الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ نا شُعْبَةُ نا مُحَمَّدُ
ابْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ نا عَفَّانُ
ابْنُ مُسْلِمٍ نا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا

ثنا هو على وجه اصل

قوله ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه قس
قوله فليتنظر الى هذا الاعرابي اي ان دام على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم العدد كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان ناقصا في دينه فاذن تركها تهاونا بها رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي من في س

أَبِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ
قَالَ تَعْبُدُ ٱللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي
ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ
قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ
عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا احدثنا
مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا احدثنا حَجَّاجٌ
نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ

سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ٣ ٱلْقَيْسِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنَّ هَذَا ٱلْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ
حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ
وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ
فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا
إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ٱلْإِيمَانِ بِٱللَّهِ
وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَعَقَدَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
ٱلزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلنَّقِيرِ

إنا ٣ ص ل ع ا ص ل
ايي ابن نزار بن معد بن عدنان قس
قوله تخلص اي نصل قس
ايي ابن نزار بن معد بن عدنان قس
هو جذع ينقر وسطه فيوعى فيه اكثر من قدح قس
ايي الجرار الخضر من قس
ايي عن الانتباذ في الاوعية المتخذة من الدباء اكثر قس

وَٱلزَّفَتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو ٱلنُّعْمَانِ
عَنْ حَمَّادٍ ٱلْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ
إِلَّا ٱللَّهُ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ ٱلْحَكَمُ بْنُ
نَافِعٍ انا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
نا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ ٱلْعَرَبِ
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
تُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ
أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ
إِلَّا ٱللَّهُ

قوله وكفر من كفر من العرب فكفر بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واسم بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالرسول النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم اهـ ق س

فَإِنَّ ٱللَّهَ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي
مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ
عَلَى ٱللَّهِ فَقَالَ وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ فَإِنَّ
ٱلزَّكَاةَ حَقُّ ٱلْمَالِ وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي
عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ
ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ

باب

ٱلْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ فَإِنْ تَابُوا
وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ

أي ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق ان الصواب ما رآه

وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منا من اشجع ان تقول خذ منه صدقة فترده اليه الثانية فقال ان ابي فاخذ منه فرده اليه الثالثة فقال مثل ذلك فقال عبد الرحمن بن عثمان ما اراني ابا بكر فقلت لحكيم بن حزام ما اراني ابا بكر الصديق فقال اجل انظر ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فتكوي بها جباههم الخ اي لان هذه الاعضا مجوفة فتشرع الحرارة اليها اوالكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع

الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع اخلف

على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوي بها قدمه الى وقنه اهـ قرئ س

فَارِ خُوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ حدثنا ابن نمير
قال حَدَّثَنِي أَبِي نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
ٱللَّهِ بَايَعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ ٱلزَّكَاةِ وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ
يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ

الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم اليم هو الكي بها في س

مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ حدثنا ٱلْحَكَمُ بْنُ
نَافِعٍ انا شُعَيْبٌ نا أَبُو ٱلزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ
ٱلرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ ٱلْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي
ٱلْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ
إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَأْتِي ٱلْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ
بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ
وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى ٱلْمَاءِ قَالَ
وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِشَاةٍ
يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ

ثغاء

قوله ولا يأتي احدكم الخ معناه النهي قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اول الكلام يحتاج الى تاويل وليس التكليف بمقدور عليه الى القيامة وليس

اي صوت

قوله وقال وقيل خلفها في بعض النسخ بطحاء اي مستوية تميد فيها اي تتحرك بقوله ومن حقها حلب الكرام والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض قاس عليه الصلاة والسلام اهـ بتوضيح

قوله ولا يأتي اي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه قوله شجاعا وهو
الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويعارض الراكب والفارس وربما بلغ
الفارس وقوله اقرع اي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقوله
له زبيبتان بزايين معجمة مفتوحة اي زبدتان في شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما ناما ن يخرجان من فيه
وربما يعدم وجود ذلك كذلك او هما اللكيتان السوداوان فوق عينيه وهو
اوحش ما يكون من الحية واخبثه وقوله يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه
اه من ق س

يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت

ولا يأتي بعير يحمله على رقبته

له رغاء فيقول يا محمد فأقول

لا أملك لك شيأ قد بلغت حدثنا

علي بن عبد الله نا هاشم بن القاسم

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

عن أبيه عن أبي صالح السمان عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته

مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع

له زبيبتان يطوقه يوم القيامة

ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم

يقول

ص ط
ماله

بلهزمتيه

ت

يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن

الذين يبخلون الآية باب

ما أدي زكاته فليس بكنز لقول

النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمسة أواق صدقة وقال

أحمد بن شبيب بن سعيد نا أبي

عن يونس عن ابن شهاب عن خالد

ابن أسلم قال خرجنا مع عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي

أخبرني قول الله والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله

عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها

ص
خمس

قوله اواق كجوار ولابي ذر اواقي بإثبات الياء اه من ق س

عن هـ

قوله فويل له اي حزن وهلاك ومشقة قوله قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته اهـ ق س

فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ
الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا
للأموال حدثنا إسحاق بن يزيد
انا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي
أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو
ابن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه
يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه
سمع أبا سعيد رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس أواق
صدقة وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمس
أوسق صدقة حدثنا علي سمع هشيما
انا

انا حصين عن زيد بن وهب قال
مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر
رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك
منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت
أنا ومعاوية في الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت
في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا
وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك
وكتب إلي عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس
حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت

قوله ان شئت تنحيت خشي عثمان علي اهل المدينة ماخشيه معاوية
علي اهل الشام (روي) الامام احمد وابو يعلي من طريق ابي حرب بن
ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف
تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه
اي الى المسجد قال
كيف تصنع اذا
اخرجت منه قال
اضرب بسيفي قال
الا ادلك علي ما هو
خير لك من ذلك
واقرب رشدا اسمع
وتطيع وتنساق
لهم حيث ساقوك
اه من ق س

ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ
فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ ٱلَّذِي أَنْزَلَنِي
هَذَا ٱلْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا
لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ حدثنا عَيَّاشٌ
نا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى نا ٱلْجُرَيْرِيُّ عَنْ
أَبِي ٱلْعَلَاءِ عَنِ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ
قَالَ جَلَسْتُ وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
انا عَبْدُ ٱلصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
نا ٱلْجُرَيْرِيُّ نا أَبُو ٱلْعَلَاءِ بْنُ ٱلشِّخِّيرِ
أَنَّ ٱلْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ
خَشِنُ ٱلشَّعَرِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلْهَيْئَةِ حَتَّى
قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ ٱلْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ

قوله برضف اي حجارة محماة وقوله من نغض هو العظم الرقيق على طرف
الكتف او هو اعلاه فاصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه
يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وقوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب
الرد ق س

ص ٣٧

بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ
يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ
عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ
ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى
سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ
لَا أُرَى ٱلْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا ٱلَّذِي
قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ
لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ
أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى ٱلشَّمْسِ
مَا بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ

عليهم

يا اباذر

قال البدر الدماميني
المعنى فنظرت الى الشمس
اتعرف القدر الذي
بقي من النهار وانظر
الذي بقي منه فما موصولة
اه بتصرف وحذف

قال معمر اي الاحنف قلت من خليلك قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلي الله عليه وسلم اه من ق س

اي اظن

قوله بنبي صلي الله عليه وسلم اي غيره ثم رأيت في اليونينية ما نصه كذا في اليونينية من غير ما قبلها

قوله قلت نعم جواب اتبصر احدا
ق س قوله وان هؤلاء الخ هو من
قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده
به ق س

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْسِلُنِي
فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ
أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ
إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ
إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى
اللهَ باب إِنْفَاقِ الْمَالِ
فِي حَقِّهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
نا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي
قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي
اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ
عَلَى

قوله لا حسد اي لا غبطة ق س

ايي خصلتين ق س

بالمد اي اعطاه ق س

قوله في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي وقوله حكمة اي القرآن او السنة ووجه المؤاخاة بين الخصلتين ان المال يذهب بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق وهو التعليم فتوأخيا من هذا ق س قوله بالمد وهو ان يعتد المتصدق على من احسن اليه باحسانه وبذيله انه اوجب بذلك عليه حقا وقوله والاذى بان يقول المتصدق اني قد اعطيتك فما شكرت او الى لكم تاتيني وتتودد الي او كم تسالني الا شحيحا او نحو ذلك ق س

عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ
حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا باب
الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلْدًا
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ
مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى باب
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ
وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ
وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ
كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ حدثني عَبْدُ

ايي يمحقه ق س

ايي خيانة في المغنم

لا تقبل الصدقة

ايي يقبلها ق س

والله لا يهدي القوم الظالمين

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** ٱلصَّدَقَةِ
قَبْلَ ٱلرَّدِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا
مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ
ٱبْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا
فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي ٱلرَّجُلُ
بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ
ٱلرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِٱلْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا
فَأَمَّا ٱلْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا **حَدَّثَنَا**

قوله قبل الرد اي يمن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما يخرجه الارض من كنوزها قس

فيها جـ

عزا هذه الرواية في الفتح للكشميهني بصر

اللهم بأعمالهم اذهبوا الى الذي كنتم تراؤن لهم فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقرأ آناء الليل واطراف النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما آتيتك قال كنت اصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول له فيما قتلت قال يا رب امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة اهـ من روح البيان

بَابُ ٱلصَّدَقَةِ قَبْلَ ٱلرَّدِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا ٱلنَّضْرِ نَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ إِلَّا ٱلطَّيِّبَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ٱبْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى

ای حلال

فوله بعدل بفتح العين المثل وبالكسر الحمل كسب الحجام اجرة قس

فلوه بفتح الفاء وضم اللام المشددة وفتحها الواو ساكنة اللام وفتحها الواو ام من فس

تربيته غير الام وقوله مثل الجبل اي لتتقبل في ميزانه او المراد الثواب قس

جهرة حين يعظم وهو حينئذ يحتاج الى

أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ نا أَبُو ٱلزِّنَادِ
عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ
فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يَهُمَّ رَبُّ
ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ
فَيَقُولَ ٱلَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ
لِي حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا أَبُو
عَاصِمٍ ٱلنَّبِيلُ انا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ
نا أَبُو مُجَاهِدٍ نا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ
ٱلطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَاءَهُ

فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو ٱلْعَيْلَةَ
وَٱلْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ ٱلسَّبِيلِ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا قَطْعُ ٱلسَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ
إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ ٱلْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ
بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا ٱلْعَيْلَةُ فَإِنَّ
ٱلسَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ
بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ
ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ
يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَىٰ فَيَنْظُرُ عَنْ
يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا ٱلنَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ

عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ
أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ
فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ
أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً
يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ
النِّسَاءِ باب اتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ

وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ
الصَّدَقَةِ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْآيَةَ وَإِلَى
قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ حدثنا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نا أَبُو النُّعْمَانِ
الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ
نا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا
نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ
فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ

لَغَنِيٌّ عَنْ صِلَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ ٱلَّذِينَ
يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ
مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ٱلْآيَةَ حدثنا
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى نا أَبِي نا ٱلْأَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ
ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى ٱلسُّوقِ فَيُحَامِلُ
فَيُصِيبُ ٱلْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ ٱلْيَوْمَ
لَمِئَةَ أَلْفٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ ٱللَّهِ

أي يعيبون المطوعين ولت التاء أصلية المطوعين وزيدت للإشباع كما زيدت في الطارق

الضم مع الياء عنده

أي مست الحاجة إليه

عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ النبي
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱتَّقُوا ٱلنَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حدثنا
بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نا عَبْدُ ٱللَّهِ نا
مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ
فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ
ٱبْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
النبي صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ
ٱبْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ (أي حجابا)
لَهُ سِتْرًا مِنَ ٱلنَّارِ

باب ٧ س

أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الى
ٱلشَّحِيحِ ٱلصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ وَأَنْفِقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ
ٱلْمَوْتُ ٱلْآيَةَ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا
ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ
ٱلْآيَةَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ نا عُمَارَةُ بْنُ
ٱلْقَعْقَاعِ نا أَبُو زُرْعَةَ نا أَبُو
هُرَيْرَةَ

قوله افضل اي اعظم اجرا ق س

باب افضل صدقة اسقوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الخ

٣٣

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ
ٱلصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ
تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ
تَخْشَى ٱلْفَقْرَ وَتَأْمُلُ ٱلْغِنَى
وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ
قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا
وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

باب ٢ س

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ

الميم مضمومة في الفرع

قوله ولا تمهل بالجزم عطفا على النهي وبالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية ق س

عن الموصي له والموصي به فيهما وقوله وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصي به للوارث فيبطل ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر اه ق س

حدثنا كتب الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله اطو لكن كان القياس ان يقول اطولكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له وقوله فاخذوا الضمير راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والانامل فاخذن قصبة يذرعونها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين اهوقس لكن قوله هذا استشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعلى سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل عليه انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا او ان كانت ابعد مذكورا اذ هو متعين لغياب

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا ٱلصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ ٱلصَّدَقَةَ

قوله يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة قس

الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم بنت جحش في مسند احمد بنت ملحة عند ابن سعد بلفظ

لفظ زينب ملحق بين اسطر اليونينية غير معمح عليه بغير خط الاصل وليس في الفرع ولا في غيره من الاصول المعتمدة اهـ صوفي وبصري

بَابُ صَدَقَةِ ٱلْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

الآية

بَابُ صَدَقَةِ ٱلسِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

قوله ورجل تصدق الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث وقوله حتى لا تعلم شماله هذا الجاقاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام فيه المبالغة في الاستتار بالصدقة لغرض الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من تخفى عليه شماله من الناس لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره انظر س

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ الآية

بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ نَا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

أي من بني اسرائيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة
بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لأتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يدي
غني فأصبحوا يتحدثون تصدق
على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى
غني فأتي فقيل له أما صدقتك
على

زاد الطبراني
فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت وقوله
أيضا في منامه قس

قوله تصدق اي الليلة
على سارق وهو اخبار
بمعنى التعجب او الانكار
وقوله فقال اللهم لك
الحمد اي على تصدقي
على سارق حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي فانت
ارادتك كلها جميلة ولا
يحمد على المكروه سواك
اه ق س

اي وهو لا يعلم انه سارق ق س

اي فتحدثوا الذين هم المتصدق عليهم ق س

اي ينوي اسرائيل ق س

علي سارق فلعله أن يستعف
عن سرقته وأما الزانية فلعلها
أن تستعف عن زناها وأما الغني
فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

حدثنا محمد بن يوسف نا إسرائيل نا أبو الجويرية
أن معن بن يزيد رضي الله عنه
حدثه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا وأبي
وجدي وخطب علي فأنكحني
وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند

أن فيه ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل
الحاجات من اهل الخير
ولهذا تعجبوا من الصوفة
على هؤلاء وان نية
المتصدق اذا كانت
صالحة قلت صدقته
ولو لم تقع الموقع واستحبا
اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وهذه في صدقة
التطوع واما الواجبة
فلا تجزء على غني وان
ظنه فقيرا خلافا لابي
حنيفة ومحمد حيث قالا
تسقط ولا تجب عليه
الاعادة ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله امام عدل هو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام اهـ ق س

رَجُلٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا
فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَٱللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ
فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ اي لانك تويت الصدقة على محتاج وانكلا محتاج

قوله ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وكانت صدقة تطوع اهـ ق س

بَابُ ٱلصَّدَقَةِ بِٱلْيَمِينِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ
فِي

اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل الجنة وقيل ظل طوبى او ظل الملائكة وهذا يوم القيامة ام الدنيا وهذا اعم

قوله في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه اهـ ق س

فِي عِبَادَةِ ٱللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ
فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي ٱللَّهِ
ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ

اي لازم غير منفك ق س دنيوي

قوله اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت اهـ ق س

دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ اي نسب شريف
فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ ٱللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ
مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ

اي لو قدرت الشمال رجلا متعقلا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري بحيث فيدفع له مثلا درهما فيأخذ درهما ونصف درهم ام ق س

خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ٱبْنُ ٱلْجَعْدِ نا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ
ٱبْنَ وَهْبٍ ٱلْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي

كذا في اليونينية من غير تنقيط بين السطرين ولا تصحيح ام صح فوقها ولا تنصح اهـ صوفي

قوله الا عن ظهر غني اي غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم وقوله فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق به واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة الخ وقوله وهو رد اي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع انظر قس

الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ
جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا
الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا **بَابُ**
مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ
بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ **حدثنا** عُثْمَانُ
ابْنُ شَيْبَةَ **نا** جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا
غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا

أي حدثنا عثمان بن شيبة في بعض نسخ الاصل

النبي

أَنْفَقَتْ

أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ
أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **بَابُ** لَا صَدَقَةَ
إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ
وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ
الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ
رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ
النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ
وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ

بيان على المصنف

حديث ابي الدرداء يكون في بعض نسخ الاصل المتصدق في سنة قس

وقال صح

ممن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد اهـ قس

اي في الصدقة قدس

اي حاجة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ايْ كُلِّهِ
وَكَذٰلِكَ أَثَرُ ٱلْأَنْصَارِ ٱلْمُهَاجِرِينَ
وَنَهْيُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ
أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِعِلَّةِ ٱلصَّدَقَةِ
وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي
أُمْسِكُ سَهْمِيَ ٱلَّذِي بِخَيْبَرَ حدثنا
عَبْدَانُ انا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ

ابن مالك

٣٥

٣٨

قوله عن ظهر غني قال في النهاية اي ما كانوا عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال اهـ ق س

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ
مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَٱبْدَأْ بِمَنْ
تَعُولُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا وُهَيْبٌ نا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ
ٱبْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ
ٱلسُّفْلَى وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ
ٱلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
يُعِفَّهُ ٱللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ
ٱللَّهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ انا هِشَامٌ عَنْ

علي

ايْ بِمَنْ تجب عليك نفقته اهـ من ق س

يُعِفَّهُ

ايْ يصيره عفيفا ق س

ايْ يطلب العفة وهي الكف عن الحرام ويسوء الناس اهـ ق س

ايْ ومن يطلب منا الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا حدثنا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَذَكَرَ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلتَّعَفُّفَ وَٱلْمَسْئَلَةَ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى فَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا هِيَ ٱلْمُنْفِقَةُ وَٱلسُّفْلَى هِيَ

ليس هذا التصحيح بشيء

قوله وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها وقوله والتعفف اي ويحض الفقير عليه وقوله والمسالة اه اي ويذم المسالة والمسلم من قنع عن مالك والتعفف عن المسالة اه قس

٣٩

قوله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا علي من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان محظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة النفسة اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها اه قس

هي السائلة

باب المنان بما أعطى لتعف له الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية إلى

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها وفضلها وتعليلها

منا ولا اذى

كما في القاموس

خوفا من عروض الموانع اه قس

حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْنَا وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ

راجع عن سبب سرعته قس

قوله التحريض على الصدقة اي بان يذكر ما فيها من الاجر وقوله تلقي القلب اي السوار او من عظم وقوله والخرص اي الحلقة اهـ ق س

فَقَسَمْتُهُ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ نَا شُعْبَةُ نَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ نَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ

ع قوله اشفعوا توجروا اي سواء قضيت الحاجة ام لا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لانها عنده شافعا من نفسه ربا عشا من جوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه الى الخير متأكدة بطريق الاولى اهـ ق س

ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوكِي فَيُوكِيَ عَلَيْكِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ بَابُ

وفي ق س ولا يوكي الوكاء ويقضي الله

الاحصاء معرفة قدر الشيء احصاه الله البركة او حبس مادة الرزق عليه في الاخرة ق س

فيحصي الله لفظ الجلالة مخرج في اليونينية ومصحح عليه بكسر الصاد مضمومة كما هنا واما الذي في الفرع فيحصي بضم الصاد وفتح الياء مصلحة

قوله فيما استطاع اي المتصدق وقوله فيوعي الله عليك بنصب يوعي جواب النهي بالغاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك وليس النهي للتحريم وقوله ارضخي من الرضخ وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اهـ ش ا خشعاء

الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ حدثنا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ
اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ

تُوكِي فَيُوكِيَ

باب الصدقة تكفر

الْخَطِيئَةَ حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
رَضِيَ

قوله قال انك عليه لجريء اي قال عمر لحذيفة انك عليه الخ اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرىء على ذكره عالم به اهـ من فرس

ع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ
قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ
قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ
وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ
وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ
الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ
أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ
الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ

منها ص ط

أي حذيفة

هامش: ... ابو داود ... قوله وجاره ... باب ما يتمنى مثل حاله ... ان كان متسعا اهـ من فرس

قوله فقلنا لمسروق سله لانه كان أكثر أعلى سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق فقلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ش علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته الخ قس

حديث ام مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال

قوله قاله فانه اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشارة الى ان عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم انه الباب قس

قلت لا بل يكسر قال فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل فهبنا أن نسأله من الباب فعلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط باب من تصدق في الشرك ثم أسلم حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة

قوله فهبنا اي خفنا قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حديثة وكان مهيبا قس

اي حديثة

اي عمر

اي التعبد قس

قوله او عتاقة وكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير اه ق س

ص ٤٢

من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة

في بعض نسخة الفتح او صلة رحم وهو كذلك في اصول بعض شيوخي

اي على قبول ما سلف لكن ظاهر حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لانا شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او انه بركة فعل الخير الى آخره ما في يمين هذه الصفحة

قوله او عتاقة وكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير اه ق س

معونة العادة على فعل الخير انظر قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْخَازِنُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْأَمِينُ
ٱلَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ
بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ
إِلَى ٱلَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقِينَ

بَابُ أَجْرِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ

أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

حدثنا آدم نا شعبة نا منصور والأعمش
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ
ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حدثنا عمر بن حفص
نا أبي

نا أبي نا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَتِ
ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

حدثنا يحيى بن يحيى نا جرير عن
مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ
ٱلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا
أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا ٱكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ بَابُ قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى

قوله بالحسنى اي بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد
او بالجنة فسنيسره في الدنيا لليسرى اي للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة
يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بها امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وقوله للعسرى اي للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال
السيئة المسببة لدخول
الجنة اهق س

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ
بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ
بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ فَسَنُيَسِّرُهُ
لِلْعُسْرَى • ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ
خَلَفًا حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ
يَوْمٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا
خَلَفًا وَيَقُولُ ٱلْآخَرُ ٱللَّهُمَّ أَعْطِ
مُمْسِكًا تَلَفًا باب مَثَلُ ٱلْمُتَصَدِّقِ
وَٱلْبَخِيلِ

الآية

منفقا مالا

قوله ما من يوم ما بعني ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان اهق س

المال الكثير في خلفه في الآخرة بما يقابل الشيء المتروك من العوض في الدنيا ق

اي ذكر قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى

وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن المسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب على المال البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه

وَٱلْبَخِيلِ حدثنا مُوسَى نا وُهَيْبٌ نا
ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَٱلْمُتَصَدِّقِ
كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ
وحدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ نا أَبُو ٱلزِّنَادِ
أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَٱلْمُنْفِقِ كَمَثَلِ
رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ
مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا ٱلْمُنْفِقُ
فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ

قوله الى تراقيهما جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس الى طرف نقرة النحر س

اي امتدت وغطت ق س

من الوفور اي كملت وتسكن من الراوي قدس بتصرف

هذا ضبط وقع في اليونينية وكان على الواو ضمة علامة انه مبني للمفعول فكتب ت وسكنت بضبابة وبغير كسرة الخاء اهـ صوفي

عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ
أَثَرَهُ وَأَمَّا ٱلْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ
شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ
يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ • تَابَعَهُ ٱلْحَسَنُ
ٱبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي ٱلْجُبَّتَيْنِ
وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جُنَّتَانِ
وَقَالَ ٱللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ٱبْنِ
هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُنَّتَانِ **باب** صَدَقَةِ ٱلْكَسْبِ
وَٱلتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ
آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ **باب**
عَلَى كُلِّ

قوله واما البخيل ضرب المثل بدخل اراد ان يلبس درعا يستجن به فجالت يداه بها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة تقبضت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه اهـ ق س

وما اخرجنا لكم من الارض الى قوله غني حميد

ق س العام على الخاص

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ
نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
قَالَ يُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ قَالُوا
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
وَلْيُمْسِكْ عَنِ ٱلشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ
باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ ٱلزَّكَاةِ
وَٱلصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً **حدثنا** أَعْطَى

شامل للمظلوم والعاجز ق س

فعله فانها انث باعتبار الخصلة التي هي الامساك وقوله له اي للمسك اهـ ق س

ق س اي المسنونة وهو من عطف الخاص على العام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبد الله نسبة هي ام عطية

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
بَعَثَتْ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ بِشَاةٍ
فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ
بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ
فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **باب** زَكَاةِ
الْوَرِقِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **باب**
الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ
مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ
خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ
الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله واعتده هو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول فلا زكاة فيها انظر ق س

لِأَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِٱلْمَدِينَةِ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ فَٱحْتَبَسَ
أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ ٱلْفَرْضِ
مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ تُلْقِي
خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ
ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ مِنَ ٱلْعُرُوضِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَمَرَ ٱللَّهُ
رَسُولَهُ

فعده كذا الضرب بالحمرة في اليونينية اهـ بكسر التاء عنده بتخفيف مجرد كذلك اهـ صوبي وضبطها ق س بالتخفيف اهـ

العرض

قوله وسخابها هو موضع الدلالة لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوها فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة بعد

التي

كذا في اليونينية بلا نقط ولا ضبط اهـ صوبي وفي ق س انه رباعي مادة التي للكشميهني

التمام في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس ولكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده انظر ق س

٤٧

رَسُولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ
عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ ٱلْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ
ٱبْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ
مَعَهُ شَيْءٌ حدثنا مُؤَمَّلٌ نا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
قَالَ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ فَرَأَى
أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ

كذا الصدقة ق س

كذا تشديد الصاد في اليونينية والفرع اهـ صوبي وضبطها ق س بالتخفيف اهـ

المفروض

أي يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها اهـ ق س

ناشزة توبه

ناشز توبه فوعظهن وأمرهن أن
يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار
أيوب إلى أذنه وإلى حلقه **باب**

مفترق

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** محمد ابن عبد
الله الأنصاري قال حدثني أبي
قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي
الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي
الله عنه كتب له التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية

وقال مالك في الموطاء معناه ان يكون النفر الثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة
فجمعوها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة

قوله فلا يجمع ماله اي في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا
زكاة قوله حتى يتم لهذا اربعون شاة الخ فيجب على كل واحد شاة وهذا
مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل
الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر الخلطة الجوار واعتبرها الشافعي
كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والراح

خشية الصدقة **باب**

للشريكين المورد

ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية وقال طاوس
وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما
فلا يجمع ماله وقال سفيان لا يجب
حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا
أربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد
الله قال حدثني أبي قال حدثني
ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية **باب** زكاة

قوله اذا علم بكسر اللام مخففة والاب الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة قس

كما في القاموس ما في الفرع كأصله ما في اليونينية وهو مستخرج
اي او يسكونها كما في الفرع وهذا هو الراجح
بسكون اللام وفتحها كما ذا رجح
لانه الحلب بفتح اللام والراعي والنخل الا
معنى اخر وهو الذي المحلوب اهـ تقرير

قوله موضع الحلب بفتح اللام الخ هذا هو الراجح
اهـ شمس وعند
مالك ان خلطاء الماشية
كمالك واحد في الزكاة
ان نواها كل واحد منهما
او منهم واجتمعا بملك
او منفعة في الاكثر
من مراح ومراح ومبيت
ومراح ومحل كما في
الخرشي وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال عليه الصلاة والسلام لذلك الاعرابي ويحك ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ثم قال له عليه السلام ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة

الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ
شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ
مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ
لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

لم يترك ١٠ بنسبة هذه الرواية في اليونينية الى مسلم وضبطها ابو ذر هنا

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ

اي لن ينقصك ق س

٤٩

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ
عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ
إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ
وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

هي التي لها سنة وطعنت في الثانية أو منذ ق س

وليست عنده الحقة صح اصل

قوله الى المالك معها شاتين يدفعهما للساعي او تعزير

الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ
لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ
لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ
صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ
إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا
فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ

المصدق
كذا في اليونينية صاد المصدق مشددة في هذه والتي بعدها وفي الفرع مخففة وهي الصواب وقال القسطلاني بتخفيف الصاد اي الساعي اهـ من هامش نسخة الصغاني

قوله ويعطي اي المصدق بالتشديد اي المالك شاتين او عشرين درهما ق س

قوله ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين

قوله في اربع وعشرين من الابل الى بعدها بزكاة الابل لانها غالب اموالهم ق س

قوله فما دونها الذي هو خبر المبتدا وقوله من كل خمس متعلق بذلك المبتدا المقدر

وهذا المقدر وهو زكاة مبتدا وقوله من الغنم متعلق بذلك المقدر

وكلمة من للتعليل اي للاخذ كل خمس من الابل شاة كما في رواية ابن السكن عن انس

قوله فلا يعطي الزائد على الواجب وقيل لا يعطي الا الواجب والمعتمد الاول لانه خان بطلبه فوق حقه اهـ من السنهوري

قوله فمن سئلها اي الزكاة على وجهها اي الصحيح الذي ليس فيه عيب ولا هرم ولا ذات لبن ولا فحل ولا تيس الا ان يشاء المصدق ذلك لانه خير المال ولا يأخذ خيار مال الناس ولا يعطيه لصاحبه فوق حقه اهـ من السنهوري

قوله فمن سئلها اي الزكاة على وجهها اي الصحيح الذي ليس فيه عيب ولا هرم ولا ذات لبن ولا فحل ولا تيس الا ان يشاء المصدق ذلك لانه خير المال ولا يأخذ خيار مال الناس ولا يعطيه لصاحبه فوق حقه اهـ من السنهوري

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ
فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ
وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ
يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ
فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا
حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ

أمر ان يعطيها السعاة كما فرض

سميت الجذعة بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي استعطته وهي غاية اسنان الزكاة ق نس

يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ
فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا يتبرع ويتطوع ق نس
بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا عمر اعيتها
كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بلغت
شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى شياه
مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ
شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً
مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ
فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي
الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا
مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ
أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ
باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
حدثنا أَبُو الْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ

التصحيح المذكور من الفرع والصاد في اليونينية مخففة اهـ صفوتي

الصَّدَقَةَ

قوله العناق هي الانثى من ولد المعز اهـ من ق

ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا
يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ
أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ حدثنا أُمَيَّةُ
ابْنُ بِسْطَامٍ انا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ انا رَوْحٌ

مسلم بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم قد يجوز فيه الصرف وتركه اهـ وهو المضبوط في اليونينية اهـ صفوتي

ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ عَلَى ٱلْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى
قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ
إِلَيْهِ عِبَادَةُ ٱللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا ٱللَّهَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا
فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ

الى

بضم الدال وفتح الضاد قدم ق س

حديث ايا احذ ق

كَرَائِمَ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ

كرائم

بَابُ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ
مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ

بَابُ زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو

بلغ

قوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس شعوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه اهـ ق س

٥٣

جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها المال اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لاعرفن اي لاترينكم غدا ما جاء الخ وخوار صوت ولابي ذر عن الكشميهني
لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا ناهية اي لاينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
بها يوم القيامة واداكم عليها اهـ مقاس

حُمَيْدٍ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ ٱللَّهَ رَجُلٌ
بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيَقَالُ جُؤَارٌ
تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا
تَجْأَرُ ٱلْبَقَرَةُ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ٱبْنِ غِيَاثٍ نا أَبِي نا ٱلْأَعْمَشُ عَنِ
ٱلْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَٱلَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَٱلَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ
إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا
إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ
وَأَسْمَنَهُ

هـ أ

مصدرية

في اصول كثيرة تجأرون يرفعون اصواتهم اهـ بصري

اليه

٥٤

وَأَسْمَنَهُ تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ
أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ
رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بلغ علم البصرة

أي من اهوال

الطاء في الفرع مكسورة ولم يضبطها في اليونينية اهـ صفو وفي ق س بكسر الطاء وتفتح اهـ

أي الى ان يفرغ الحساب قاس

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ
وَٱلصَّدَقَةِ حدثنا عَبْدُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وكان احب اموله اليه بيرحاء بنصب احب خبر كان مقدما وبيرحاء
وحاء مضاف اليه ممدود وممنوع من الصرف كذا في البصريه وقال القسطلاني بنصب احب خبر كان وبيرحاء
برفع الراء اسمها واحب اسمها وبيرحاء خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه
البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها
همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الراء مضمومة او مفتوحة
وهل معرب ام لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير
منصرف وهل اسم قبيلة او امرأة
او بير او بستان او ارض ثم قال
بعد اسطر والذي لخصته
من كلامهم في هذه الكلمة
ان بير حا بكسر الموحدة وضم
الراء اسم كان وبفتحها خبرها
مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة
وابدالها ياء ومد حائه حرفا
وغير مصروف لانه تانيثه
معنوي كهند ومقصور
فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح
الموحدة وسكون التحتية
من غير همزة وفتح الراء وضمها
خبر كان او اسمها ومد حاء
مصروفا وغير مصروف
ومقصور فهي ستة اثنان
منها مع القصر على انه اسم
مقصور لا تركيب فيه فيعرب
كسائر المقصور وصوب
الصفاني والزمخشري والمجد
الشيرازي منها فتح الموحدة
والراء على سائرها من المدود
والمقصور بل قال الباجي انها
الصحيحة على ابي ذر وغيره
انظره

اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ انا مَالِكٌ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ
نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ
وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا
وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ
أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ

قوله بخ بفتح فسكون كهل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة ٥٥
وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ بخ منونة مضمومة وتكرير بخ بخ للمبالغة الاول
منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال
عند الرضى والاعجاب بالشئ او المدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات
كصه ومه اهـ ف س

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ
بَيْرَحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ
ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي

بيرحاء بالنصب اسم إن وبير برفع الراء خبرها وبير وحاء مضاف اليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للعلمية والتانيث المعنوي وضبطه في البصرية هذا الضبط

الضمير في برحها اي ذخرها وفي فضعها اي اجعلها صدقة وفي ارجو ذخرها اي اجد ذخرها عند الله في الآخرة

الضمير في رابح اي ذو ربح اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول اهـ ف س

قوله عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او بروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو والى اهـ ق س

عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ انا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ
فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ
فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى
النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ
فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ
وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ
اللَّعْنَ

هو ابن اسلم

حـ س أُرَيْتُكُنَّ ذاك

اي الشتم ق س

اي الزوج اي شتمن احسان الازواج الكفران وبجحده اهـ ق س

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ
مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ
لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ
تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ
فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ
وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ
أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ

بِلُبِّ اي عقل وقوله الحازم اي الضابط لامره اهـ ق س

هكذا ائذنوا مضبوط في ص ف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ
وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ
بِهِ عَلَيْهِمْ بَابُ لَيْسَ عَلَى
ٱلْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
نَا شُعْبَةُ نَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ
فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ
بَابُ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى
ٱبْنُ

ٱبْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
نَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ نَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ بَابُ
ٱلصَّدَقَةِ عَلَى ٱلْيَتَامَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ
نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صَاحِبُ ٱلْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ ٱلْمِسْكِينَ
وَٱلْيَتِيمَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ
مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَٱلَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ
ٱلْقِيَامَةِ **باب** ٱلزَّكَاةِ عَلَى
ٱلزَّوْجِ وَٱلْأَيْتَامِ فِي ٱلْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو
سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ **نا** أَبِي
نا ٱلْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ
عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ
ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي

شكل من يعطي في الجهاد من طريق فليح بلفظ يجعل في سبيل الله والمساكين وابن السبيل اهـ قس

قوله من زهرة الدنيا زينتها اي حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها وقوله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالا وقوله فقيل له اي انهم طنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسالته وقوله فمسح الرحضاء اي العرق الكثير وقوله انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون شرا وما قدر ان يكون شرا يكون خيرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة

إِنَّ مثلين لكم سهـ واضربـ
إِنَّ مِمَّا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَوَيَأْتِي ٱلْخَيْرُ
بِالشَّرِّ فَسَكَتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عليه وسلم
فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلَّمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عليه وسلم
وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ
فَمَسَحَ عَنْهُ ٱلرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ وَكَأَنَّهُ
حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي ٱلْخَيْرُ بِالشَّرِّ
وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ ٱلرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ
إِلَّا آكِلَةَ ٱلْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا
ٱمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتْ
عَيْنَ ٱلشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ
وَإِنَّ هَذَا ٱلْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ
صَاحِبُ

إن في جمع الدنيا مثل المغرط احدهما هو ان ما نبت الربيع يقتل او يلم اي يقرب من القتل والذي يستنقي به من الحدود ما ينبت الربيع يقتل قتلا حقيقيا او يلم اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا الخلة ما قتل وسقط والحبط بفتح الحاء المهملة والموحدة ان يكثر الدابة من اكل الربيع او يصيب البعير من اكل طيب الربيع كثيرا فيهلك او يقارب ذلك اهـ من كلام طيبة وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا

فرأينا فأرينا

ولفظ الحجة فظننا انه ينزل عليه الوحي وكذلك في الاخرة بدخوله الناس وحسابهم وفي الدنيا باذى الناس اياه او غير ذلك فعليه رد

آكلة الخضراء الاستثناء مفرغ والاصل ما ينبت الربيع ما يقتل والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا اذا اكله قتل آكلة الاخضراء منه اذا اقتصد فيه سهـ آكلة وعمت دفع ما يؤدي الهلاك وهذا مثل المقتصد في جمعها الناجي منه وبالها يخوفنا بخث آكلة الخضراء النبات ليست من احرار البقول اهـ من قاسمي

سيأتي في باب الجهاد بقول ونعم بالواو قاله القسطلاني

المسلم اهـ ملا صاحب عباد ونعم صاحب

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو
ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ
ٱللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي
ٱلْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ
تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي
حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ
سَلْ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى
أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ
سَلِي أَنْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى
ٱلنَّبِيِّ

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ رسول الله
ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ عَلَى ٱلْبَابِ حَاجَتُهَا
مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا
سَلِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي
وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فعلنا
فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ
زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ ٱلزَّيَانِبِ قَالَ
ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ
أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّدَقَةِ حدثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَتِ
أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلِي عن أم سلمة

قوله وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان يباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف لعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم انظر قس

أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

باب

قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَفِي ٱلرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي ٱلْحَجِّ وَقَالَ ٱلْحَسَنُ إِنِ ٱشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ ٱلزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي ٱلْمُجَاهِدِينَ وَٱلَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ

أجزت ص

أدرعه ص

قوله منع ابن جميل ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وقد كان منافقا كما قيل ثم تاب بعد قيل وفيه نزلت وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتاب نبي الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره كما وقع لجلاس بن سويد فانه تاب وحسن اسلامه وقوله وما نقموا اي انكروا الا اغناهم الخ وهذا من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح كما انه قال ليس له صفة تذكر وتعاب الا انه ترتب على قدومه اليهم اغناء الله اياهم بعد شدة

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ نا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ بِصَدَقَةٍ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي

ت ص

جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والاثاث ورواه بعضهم واعتده بكسرها قيل هو لازمه ذكره البخاري

ورواه بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس وتحمل انه عليه السلام احتبس خالدا ما وجب عليه من الزكاة فكان من مصارف الزكاة لانه في سبيل الله وفي كل من سبل الخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فهي عليه صدقة اي ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرامة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وظاهر هذا انه

في سبيل الله وأما العباس بن عبد
المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها
معها تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه
وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد
هي عليه ومثلها معها وقال ابن
جريج حدثت عن الأعرج بمثله

باب الاستعفاف عن المسئلة

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن ناسا من
الأنصار سألوا رسول الله صلى
الله

ك
٧
٦١

الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير فلن
أدخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع
من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده
لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب

عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا
فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ حدثنا مُوسَى
نا وُهَيْبٌ نا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ
بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا
فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ

حطب

وحدثنا عَبْدَانُ انا عَبْدُ اللَّهِ انا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ

قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي
ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ
بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ
نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ
أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ
الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى
أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ
شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَلِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ
حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ
يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَ حَلِيمٌ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ

باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا
مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ
يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ

باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم

اى فليقبله

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي
الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ
مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ
مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا
فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

باب
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى

اى تكثرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله مزعة اي قطعة لحم او نتفة منه بل كلمه عظم ومزعة بضم فسكون وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي اي ادانه يأتي ساقط القدر والجاه ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورود ذلك قاله ابن ابي جمرة وقوله وقال ان الشمس تدنو الخ وجه اتصاله بما سبق ان الشمس اذا دنت يكون اذاها للبعض لا لجميع الخلق في وجهه اكثر واشد من غيره وقوله استغاثوا بادم الخ فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى اه من قس

يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْعَرَقُ نِصْفَ ٱلْأُذُنِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ ٱلْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ ٱلْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ ٱللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ ٱلْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى نا وُهَيْبٌ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ مُسْلِمٍ أَخِي ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ

ابن صالح

أي باب الحجة

قوله مقاما محمودا الخ مقام الشفاعة هو مقام العظمى قس

صرف معلى عنده

قوله ركم الغني اي كم مقدار المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الثعلبي احذروا الله قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم انظر قس

٦٤

أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ

أي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم قس

بَابُ قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَكَمِ ٱلْغِنَى وَقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

أي احصرهم الجهاد

لا يستطيعون ضربا في الارض للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا سبعين رجلا من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد ويتفرغون للعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية وقال ابو هريرة رضي الله عنه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدهم بعد ما استطالوا على عدم الضرب في الارض استطالة الضرب فيها فهو واجد لضربا من الغنى اه قس

حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي تَرُدُّهُ ٱلْأُكْلَةُ وَٱلْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ

بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان عند طوافه على الناس يفتح لان زيادة قادر على تحصيل قوته وربما للسؤال لا لانه المسكنة عن الطواف بل نفي المراد نفي الكمال اي الكامل الذي اجمعوا على ان المحتاج مسكين وان اكل اللقمة واللقمتين لانه لا يجد غنى يغنيه اي يسد حاجته ويكفيه مؤنة السنة له ولعياله وقيل الغنى ان يملك مائتي درهم او عدلها من الذهب قس

أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا
وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ
إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ
عَنْ فُلَانٍ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا
قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ

قوله ما لك الخ اي اسئ ظنك به عن فلان فلا تعطيه وقوله او مسلما بسكون الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما والا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس خطابا بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع بدقس

قوله الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل الحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون الناس وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للمسئول والاول اصح ادقس

ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي
أَوْ لَا يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا حدثنا يَعْقُوبُ
ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ
نا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ عَنِ ٱبْنِ أَشْوَعَ عَنِ
ٱلشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ٱلْمُغِيرَةِ
ٱبْنِ شُعْبَةَ أَنِ ٱكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ
مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللَّهَ كَرِهَ
لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ
وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
ٱلرُّومِيُّ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِيهِ

الأشوع

الأموال

قال أو مؤمنا أو قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا أو قال مسلما فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل قال

قال أو

منه

بهذا

قوله فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة والاولى فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الاكثر لقائل الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما وقوله فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا اهـ مؤلف

أبو عبد الله فكبكبوا تكبوا تكبوا مكبا أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم

تكبوا تكبوا

هكذا صورته في اليونينية

حدثنا

ليس ليد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون، العاصر بالهمزة والمتقوي بحذفها ق س

قوله لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يدفع موقعا

ابو ليس لم يجيء في الاصول بالاقبال كانه لما قال له ذلك توهب فامره بالاقبال ليسير فاسرع في المشي والنهوض ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَيَسْأَلُ ٱلنَّاسَ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ٱبْنِ غِيَاثٍ نا أَبِي نا ٱلْأَعْمَشُ نا أَبُو صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ
قَالَ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ
وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
ٱلنَّاسَ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ صَالِحٌ
ٱبْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ وَهُوَ
قَدْ أَدْرَكَ ٱبْنَ عُمَرَ باب
خَرْصِ ٱلتَّمْرِ حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ
نا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ
ٱلسَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ
قَالَ

قَالَ غَزَوْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ
وَادِيَ ٱلْقُرَى إِذَا ٱمْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ
لَهَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَصْحَابِهِ ٱخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ
فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا
أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ
ٱللَّيْلَةَ بِرِيحٍ شَدِيدَةٍ فَلَا يَقُومَنَّ
أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ
فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ وَأَهْدَى
مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

دُورَ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ وَفِي
كُلِّ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا وَقَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ
بَنِي ٱلْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ
سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ قَالَ
أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ
فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ
لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ

بَابُ

ٱلْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَبِٱلْمَاءِ
ٱلْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ

يعني خيرٌ

قوله وكساه الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو وقوله وكتب له اي للملك
ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره
عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من
الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اسافقتهم وسائرهم في البر والبحر لهم
ذمة الله وذمة النبي ومن كان
معه من اهل الشام
واهل اليمن واهل
البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله
دون نفسه
وانه طيب لمن
اخذه من الناس
وانه لا يحل ان
يمنعوه ماء يريد دونه
من بر
او بحر
هذا كتاب
جهيم بن
الصلت وشرجيل
ابن حسنة باذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اه ق س

وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا
وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا وَادِي ٱلْقُرَى
قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ
أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ
فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ
فَلَمَّا قَالَ ٱبْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
أَشْرَفَ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةُ
فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ
قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ
بَنِي ٱلْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ

كم جات وفي نسخة
جائبا سقاطا التاء
وجاهنا بمعنى كان
اي كم كان
اط ق س

معناه

وفي تعليق
سليمان بن بلال
الا الى قريبا
الموصول
عند
ابي
علي

جبل

قوله يحبنا اي حقيقة
ولا ينافيه وصف الجماد
انه يحب الرسول كما
حنت الاسطوانة
علي مفارقته صلى
الله عليه وسلم
حتى سمع القوم
حنينها حتى
سكتها اه ق س

قال
الخطابي
اراد
بقوله
يحبنا
اهل
المدينة
وسكانها
كقوله
تعالى
واسئل
القرية
اي اهلها

دُورُ
على حذف
المضاف
اي اهل
المدينة الانصار
اه ق س

قوله في الصفحة قبل هذه والمغسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص وقوله اذا رواه متعلق بقوله مقبولة والثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها انظر ق س

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ
بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ
وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ **بَابُ**
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ **نَا** يَحْيَى **نَا** مَالِكٌ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ
مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي
أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ

وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يرد لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ق س

بمتعلق الخبر اهـ ق س

في العسل شيأ **حدثنا** سعيد بن أبي
مريم **نا** عبد الله بن وهب قال أخبرني
يونس بن يزيد عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن أبيه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
أو كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر قال أبو عبد الله
هذا الأول لأنه لم يوقت في الأول
يعني حديث ابن عمر وفيما سقت
السماء العشر وبين في هذا ووقت
والزيادة مقبولة والمفسر يقضي
على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى
الفضل

ابن شهاب

قوله السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر ق س

تفسير

لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الاتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بفتح الموحدة اهـ بصري

وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ نَا أَبِي نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

قال القسطلاني اذا ما بالالف لعلها سبق قلم اذا اريد بها التعليل لانها لا ترد بمعنى اذ التعليلية نعم يحتمل ان تكون ظرفية بمعنى حين اهـ بصري

قوله فيمس بالنصب جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة اهـ ق س

النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كُوَيْمٌ مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كويم اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده من تمر لتبيان ما هو فتأمل اهـ ق س

قوله فجعلها اي الماخوذ والكشميهني فجعلها اي التمرة اهـ ق س

صدقة

قوله من باع الخ جواب الشرط في قوله اذا باع الخ

قوله او الصدقة اي الزكاة وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير تخصيص بنصاب اهـ ق س

قوله او باع ثمارة الخ ظاهره جواز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فعلق الزكاة جائز فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره ق س

قوله فلم يحظر البيع اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح الخ
لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها
بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني
وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين

لَا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
فَلَمْ يَحْظُرِ ٱلْبَيْعَ بَعْدَ ٱلصَّلَاحِ عَلَىٰ
أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
ٱلزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ حدثنا حَجَّاجٌ نا
شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ
حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ
ٱبْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
رَضِيَ

فتفسد الصفقة
وهذا اذا لم تضمن
الجوائح المالك الثمر
فلو ضمنه بصريح اللفظ
كان يقول ضمنتك
نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا
وقبل المالك ذلك
التضمين جائز له التصرف
بالبيع والاكل وغيرهما
اذا بالتضمين انتقل الحق
الى ذمته ولا يكفي الخرص
بل لابد من تصريح الخارص
بتضمين المالك فاذا انتفى
الخرص او التضمين او القبول
لم ينفذ تصرف المالك
في الكل بل فيما عدا الواجب
شائعا لبقاء حق
المستحقين في العين
ولا يجوز له اكل شيء
منه في بيت

عاهتها

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّىٰ
يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حدثنا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ قَالَ حَتَّىٰ
تَحْمَارَّ باب هَلْ يَشْتَرِي
صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ
صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ٱلْمُتَصَدِّقَ
خَاصَّةً عَنِ ٱلشَّيْءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ
حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ

بلغ مقابلة
والصوفية

صدقة غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده يباع اه من ق س

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ
أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ
تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَوَجَدَهُ
يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَأْمَرَهُ
فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ
كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ
أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ
صَدَقَةً حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ

يَشْتَرِيَ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ايراسا س

الى الاترجع

ايى لايترك في مكة حتى يتصدق به تاج اه من ق س

ايى رجلا ق س

يترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسعي اه من ق س

ٱللَّهِ فَأَضَاعَهُ ٱلَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ
أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ
بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا
تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَٱلْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ

لا تشتره ص

فيه ق س باشباع كسرة الراء والجمهور على ان النهي للكراهة اه من ق س

باب

مَا يُذْكَرُ فِي ٱلصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ
نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ ٱلْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ
فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وعند ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واورجها

كخ كخ في باب من تكلم بالفارسية البخاري جميعا ليطرحها ثم قال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة باب شعرت أنا لا نأكل الصدقة اي عقلنا والثانية تاكيد والاولى وهي كلمة تقال لعنيف زجر الصبي عن تناول شيء وعنه التعذر من شيء ونحوه

علي موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد ابن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها حدثنا آدم نا شعبة نا الحكم

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك من الولي بفتح اللام وهلال اواهل وقس عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي فإنما الولاء لمن اعتق قالت وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب إذا تحولت الصدقة حدثنا علي بن عبد الله نا بن نمير نا يزيد بن زريع نا خالد عن حفصة

اي عن كونها صدقة وعليه يحمل ما وقع في بعض نسخ المشارق تحولت في شاول الهامشي لها ق س

قوله اشتريها فاعتقي هذا امر اباحة وارشاد وليس امر ايجاب وتحتم لان الشرط لا يجب الوفاء به عند الجمهور وانما يجب الوفاء بالشروط التي هي من مقتضى العقد او من مصلحته او جرى بها العرف وهذا الشرط ليس من شيء من ذلك انظر ق س

حولت لعله بطرح احدى التاءين كما هو عادتهم في الحج خصوصا في نسخ الصحابة المصلحة اه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ
إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلَّتِي بَعَثْتَ
بِهَا مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ
مَحِلَّهَا حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى نا وَكِيعٌ
نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى
بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ
وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ
أَنْبَأَنَا

أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي ٱلْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

حدثنا مُحَمَّدٌ انا عَبْدُ ٱللَّهِ اسا ذكريا
ٱبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ٱبْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ
إِلَى ٱلْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

كذا في اليونينية الدال مضمومة مصحح عليها

قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم اهـ من ق س

آللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ
بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ آللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
وَآتَّقِ دَعْوَةَ آلْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ آللَّهِ حِجَابٌ **باب**
صَلَاةِ آلْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ
آلصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ **حدثنا**
حَفْصُ

قوله ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب اي وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه

قوله وصل عليهم اي ادع لهم بخير وهو من الصلوين وهما من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وهو عطف على الدعاء السابق لئلا يتوهم ان الصلاة ليست بدعاء بل عبارة عن الدعاء بنزول الرحمة قاله الطيبي وفيه ان الدعاء بنزول الرحمة دعاء بالصلاة فالاولى ان يقال ان الصلاة ليست بمجرد الدعاء بل هي الدعاء المخصوص الوارد في حديث كعب بن عجرة الآتي عند المصنف وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد الخ

قوله ودعائه الخ كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ومعنى الصلاة اللغوي

اي قوله سكن لهم

قوله تطهرهم اي من الذنوب وتزكيهم اي تنميهم بها اي تضاعف حسناتهم وترفع درجاتهم

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثر كما قاله النووي اما الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عز جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى قس

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ **نا** شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ
آلنَّبِيُّ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ
قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ آللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ
آللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **باب**
مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ آلْبَحْرِ وَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ آلْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ
هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ آلْبَحْرُ وَقَالَ آلْحَسَنُ
فِي آلْعَنْبَرِ وَآللُّؤْلُؤِ آلْخُمُسُ فَإِنَّمَا
جَعَلَ آلنَّبِيُّ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي آلرِّكَازِ آلْخُمُسَ لَيْسَ فِي آلَّذِي يُصَابُ
فِي آلْمَاءِ وَقَالَ آللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ

قوله دسره اي دفعه البحر الى الساحل قس

الركاز هو من دفين الجاهلية في الارض والذي يستخرج من البحر فالله يسميه ركازا اي في لغة العرب اهـ من ق س

قوله ليس العنبر من كلامه قال ابو القاسم وفي القاموس وفي دابة بحرية او نبع عين فيه اهـ وقيل هو نبت في البحر او نبات في قعره يلقيه البحر او دابة تأكله ثم يلفظه فجمد وقيل هو حوت يبتلع العنبر اذا اشتهاه فيعلق في حلقه فيقتله ثم يلفظه فجمد وقيل هو نبت في البحر يشبه الخ

قوله عياض اي دفعه ورمى به اهـ من اليونينية اهـ صوفي

في اصول كثيرة وانما بالواو اهـ مصري وجعلها في قم نسخة وقال من غيره الاصل عنبره اهـ

قال في الصحاح العنبر شيء رطب يلقيه البحر مثل الثمام اخبرني عمرو بن ابي الحجاج ان بعض ملوك الحبش اتي بقطعة منه فظن انها قطعة ارض فنزل عليها وطبخ قدره فلما حميت اضطربت فعلم ان ما تحته ليس بارض فاحتمله حتى القاه في البحر اهـ

قوله في كتاب الصلح اي في الباب الذي ذكر فيه حديث الصلح على ان يجري لهم الانهار وفي نسخة في كتاب الصلح

قوله في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء اي ليس في الركاز الذي يصاب في الماء خمس بل فيه الزكاة كما في الذي يصاب في البر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله جبار يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استأجره للعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه اهـ مناوي قس

أَنَّ ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ
خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ
فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ
أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ
حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ

الْمَالَ

بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ
دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ
وَلَيْسَ

أن — قوله الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه اهـ ق س

وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ
جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ
مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ
مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ
الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ
الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ
الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ
فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ
لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ

في اصول كثيرة وقال بدون قد اهـ بصري

هي المسجد جبار من موضع خلعها اهـ ق س

ما ضمن من الدماء والجراح اهـ ق س

الفعل المطلق اهـ ق س

قوله فعرفها اي الاحتمال ان تكون للمسلم فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه اهـ ق س

ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين اهـ ق س ممن قال بذلك

أُخْرِجَ

اي لبعض الناس قس

اللام للتعليل والضمير للشان ما ضمن ممن حمل الركاز على المعدن فقط اهـ ق س

قوله فاذا الخ هو موضع الترجمة اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم ناقض الخ اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال وتصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه اه قسطلاني

لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِكَازٌ بِحَاءٍ كَثِيرًا أَوْ كُثَيْرَةً أَوْ كَنَزَ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

الذي في اصول كثيرة ولا بالواو وان الشيخ التسمية واعترض بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا ركز الرجل فاذا كان يكتب هذا صحيحا فكيف يتوجه الا ان لزام يقول

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نا أَبُو أُسَامَةَ انا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

وَالْبَئْرُ جُبَارٌ صحاح اصل فيه يكون جبارا اي يجفر هدرا الرجل في ملكه او في فيافي وقد يقال لمن وهب له ومعطى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب والايلغ شيء ان يقال له اركز اذا ربح ربحا كثيرا او ركز ثمره ولم يعلم المغرض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض فيه وصف افعل بمعنى الفعل هنا للصيرورة ومنه الركاز الذهب الذي خلع الارض

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ

باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ نا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا

بالزاي وبغال الازد في س

ثمانية اي كرهوا القيام بالمدينة او اصابهم الجوى وهو داء اذا طال اهم من ق س

الى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي بسار الثوب في ق س

من ق س خمسة عشر

لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول باللضم والثاني بالسكون او ضبطي وفي بعض الاصول بفتحهما وحكاه المنذري بصيغة وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح وكان من بني لتب حي من الأزد وقيل اللتبية امه اه

وفي ق س بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فارسل رسول الله اي ارسل سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز
ابن جابر او سعد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم وقوله وسمر اعينهم
اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي اهـ قاس

الإبل

آلذَّوْدُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِٱلْحَرَّةِ
يَعَضُّونَ ٱلْحِجَارَةَ تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ
وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ بَابُ

وَسْمِ ٱلْإِمَامِ إِبِلَ ٱلصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ نَا ٱلْوَلِيدُ
نَا أَبُو عَمْرٍو ٱلْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ
إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ
فِي يَدِهِ ٱلْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ ٱلصَّدَقَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ

كذا في اليونينية من غير رقم وصح عليها اهـ مصححه وصح ايضا في

اي تابع قتادة

اي اثبته في مربد الغنم قاس

يكوي حد يده قاس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بَابُ

فَرْضِ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو
ٱلْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَٱبْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ
ٱلْفِطْرِ فَرِيضَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
ٱلسَّكَنِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ
ٱبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ
وَٱلْحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَى وَٱلصَّغِيرِ
وَٱلْكَبِيرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا
أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة باب صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو
صاعا من شعير على كل حر أو عبد
ذكر أو أنثى من المسلمين باب صدقة الفطر
صاع من شعير حدثنا قبيصة
نا سفيان عن زيد بن أسلم
عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير باب
صدقة

صاعا بالاصول
خبز شاه وخبز
اوخبانية عا
اهـ مص

ابن عقبة

صدقة الفطر صاعا من طعام صاع
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن أبي سرح العامري
أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو
صاعا من أقط أو صاعا من زبيب
باب صدقة الفطر
صاعا من تمر حدثنا أحمد بن يونس
نا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم

زبوبة فيه لابن جامد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعِدل اي بالكسر والعديل الجمع أعدال وعُدُلات وكعُنُق انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس اهـ ق س

بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رَضِيَ ای ابن عمر
ٱللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ عِدْلَهُ
مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ **بَابُ**
صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ ٱلْعَدَنِيَّ ابن أبي حكيم صح
نَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ
حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا
فِي زَمَانِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ

مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ
وَجَاءَتِ ٱلسَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى قوله وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة ق س
مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ
بَابُ ٱلصَّدَقَةِ قَبْلَ ٱلْعِيدِ
حَدَّثَنَا آدَمُ **نَا** حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ **نَا** مُوسَى **حَدَّثَنِي** صح
ٱبْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ ايما امر ان تخرج قبل خروجهم الى الصلاة ام منذ ق س
ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ **نَا** أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضٍ ابن اسلم حفص بن ميسرة صح
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ان كان يعطي عن بني اي الذين فرقهم نافع وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولعل تكن نغفته واجبه عليه والهمزة في قوله حتى ان كان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة وشرط المفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان تامة اي حدث ووقع هذا الاحسن والاوجه العيني فعلى هذا تعسف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ طَعَامٍ
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا
الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ
عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
فِي الْمَمْلُوكَيْنِ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّيَانِ فِي التِّجَارَةِ
وَيُزَكَّيَانِ فِي الْفِطْرِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ
نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ
النَّاسُ

النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي
التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ
فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي
عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ
يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ
يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ
الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حدثنا مُسَدَّدٌ
نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فأعوز قوله فكان اي قال نافع فكان ابن عمر يعطي الخ

ليعطي

يقبلون

اي الذين يدعون الفقر من غير ان يجسس اه منه

هذا في اليونينية بافراد الضمير اه صوفي ريمه

قوله الحج بفتح الحاء وكسرها وهما قرءة الفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما بجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره اياه بالفتح

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف رسول الله

قوله من خثعم غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على ما سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع اهـ اقول ويمكن منع الصرف للعلمية والتانيث لكان اولى

الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب قول الله تعالى

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاج الطرق الواسعة

حدثنا أحمد بن عيسى نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب أن سالم
ابن عمر ابن عبد الله أخبره أن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركب
راحلته بذي الحليفة ثم يهل
حتى تستوي به قائمة حدثنا
ابن موسى إبراهيم انا الوليد نا الأوزاعي
سمع عطاء يحدث عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن
إهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته رواه أنس وابن عباس
رضي

قوله وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال وغلطه ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي ابين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله اه ق س والذي ذكره فيما سيقف

رضي الله عنهم باب الحج
على الرحل وقال ابان نا مالك بن
دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معها أخاها
عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم
وحملها على قتب وقال عمر رضي
الله عنه شدوا الرحال في الحج
فإنه أحد الجهادين وقال محمد
ابن أبي بكر نا يزيد بن زريع
نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن
عبد الله بن أنس قال حج أنس
على رحل ولم يكن شحيحا وحدث

القتب هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل كالاكاف للحمار اه ق س

قوله احد الجهادين اي التغليب اما على جهة الحقيقة لانه جاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ اه ق س

ظ ثنا

س فلم

ابان بالصرف على انه اصل برأسه وهو الذي ذكره الجوهري وغيره ومن العجب قول الكرماني الاصل ابين فعل من البين فنقلت حركة الياء الى الساكن قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وهو غلط فاحش اه

ايلم يؤثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله ﷺ اه من ق س

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ حدثنا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نا أَبُو عَاصِمٍ نا أَيْمَنُ
ابْنُ نَابِلٍ نا ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ
فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ
فَأَعْمِرْهَا مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى
نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ بابُ
فَضْلِ ٱلْحَجِّ ٱلْمَبْرُورِ حدثنا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ

قوله وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

قوله فاحقبها اي حملها على حقيبة الرحل وارادفها خلفه اهـ من قاس

لم يضبط في اليونينية فاحقبها وضبطها في الفرع بصيغة الماضي بحمزة وبصيغة الامر بالسواد اهـ من الصفي والبصري

يقال بدأ الله مجرد نهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال بُدِئَ مجرد نهو مبدوء س

ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا
قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا
قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ حدثنا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ
ابْنُ ٱلْمُبَارَكِ نا خَالِدٌ انا حَبِيبُ بْنُ
أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ نَرَى
ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ
قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ
حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ نا سَيَّارٌ أَبُو ٱلْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أي السؤال شوا باق س

قوله افضل الجهاد كذا في الصحيحين قال في البدر المنير وفي نسخة اليونينية ثم ذكر انها ضبب عليها بالمهملة وكتب فوقها لكن افضل

لكن افضل ٥

قوله فلم يرفث اي لم يجامع او لم يفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة اهـ ق س

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الفاء من يرفث مفتوحة في اليونينية اهـ من صوفي وفي ق س بثلثيث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اهـ

باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ ٱلْحَجِّ
وَٱلْعُمْرَةِ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ
أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ
وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ
أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنًا وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ

من قرن

قوله وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى قوله يجودون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ونحن المتوكلون علي الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى الخ اهـ من ق س

وَلِأَهْلِ ٱلشَّأْمِ ٱلْجُحْفَةَ باب
قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ
خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَى حدثنا يَحْيَى
ٱبْنُ بِشْرٍ نا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ
وَيَقُولُونَ نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ
فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا ٱلنَّاسَ
فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا
فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَى رَوَاهُ
ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ
مُرْسَلًا باب مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ

ايسألونهم الزاد اهـ ق س

المدينة

التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع اي الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كما لا يخفى والنداء من احد اركان الحج واما ما روي عن جماعة من الصحابة

اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية اطلق على نفس الاحرام اتساعا اهـ ق س

لِلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا وُهَيْبٌ نا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ
ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّأْمِ ٱلْجُحْفَةَ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ
ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ
أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ باب
مِيقَاتِ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا
قَبْلَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ

لغظ قال في م في الاصل والهمزة ملسورة فقط اهـ حمد

قوله هن اي المواقيت لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكر فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول باب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن صرح بالاهل ثانيا اهـ ق س

قوله من غير هن اي من غير اهل البلاد المذكورة ق س

قوله ومن كان دون ذلك اي الاحرام او السفر الى مكة ق س

قوله ويهل اي ومن كان دون ذلك اي يبين الميقات ق س

قوله ولا يهلوا كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها ولا يهلون ولعله لكون لا ناهية اهـ تقرير

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي
ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ ٱلشَّأْمِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ
وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ
وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ
ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ باب
مُهَلِّ أَهْلِ ٱلشَّأْمِ حدثنا مُسَدَّدٌ
نا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ
ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ
وَٱلْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ
مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
يُهِلُّونَ مِنْهَا **باب** مُهِلِّ أَهْلِ
نَجْدٍ **حدثنا** عَلِيٌّ **نا** سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ
مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا**
أَحْمَدُ **نا** ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ
رَسُولَ

لهم

وكذاك مرتين

قوله حتى أهل مكة الى اليوسنية

اى وغيرهم ممن هو بها يهلون منها واهل مرفوع على انه حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها الجر ايضا اهـ ق س

اى مكان احرام من هو دونه اعلى قس

اى وكذا من كان من هذا الاتجاه الخ

ابن عيسى

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ
وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ
ٱلْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ
وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ **باب**
مُهِلِّ مَنْ كَانَ دُونَ ٱلْمَوَاقِيتِ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ **نا** حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ
ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ

جملة معترضة بين قوله قال وبين مقوله وهو

ومهل اهل اليمن يلملم قس

اى ابن سعيد

اى ابن دينار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا
هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ
فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ
أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا باب
مُهَلِّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
نا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ ٱلشَّأْمِ ٱلْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ
هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ
مِمَّنْ

٨٩

مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ
ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ باب ذَاتُ
عِرْقٍ لِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ حدثنى عَلِيُّ بْنُ
مُسْلِمٍ نا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ نا عُبَيْدُ
ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ ٱلْمِصْرَانِ أَتَوْا
عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ
طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا
قَالَ فَٱنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ باب

فَتْحُ هَذَيْنِ ٱلْمِصْرَيْنِ
أي البصرة والكوفة

بلغ متابعة على الصوفية

العلفاء هو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة ثنية بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده اهـ من ق س

حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء
بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل
ذلك باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة
حدثنا إبراهيم بن المنذر نا
أنس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
إلى

خروج من طريق الشجرة ورجوعه من طريق العقيق وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل في كل واحد منهما

عند مسجد ذي الحليفة قس

إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة صلى
وإذا رجع صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات حتى يصبح
باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك
حدثنا الحميدي نا الوليد وبشر
ابن بكر التنيسي قالا نا الأوزاعي
قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة
أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول إنه سمع عمر رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق يقول
أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في

هو جبريل قس

أنه

كذا فتحة الهمزة في اليونينية ولفظة يقول ملحقة في الهامش مصحح عليها وكأنه الإدخال بعد الحاق يقول في الهامش فلم يتفق له اهـ من هامش الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لانه من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المجرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وهاهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه اه

هَذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكُ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ ٱلْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ ٱلَّذِي كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بِبَطْنِ ٱلْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ وَسَطٌ

رُئِيَ ولغير ابي رأى

وَهُوَ مُعَرَّسٌ بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو بفتح الراء المشددة اسم مكان من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة ثم الارتحال قبل الصباح

ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ اي المعرسين قس

بِبَطْنِ ٱلْوَادِي اي وادي العقيق من اسافل المدينة

بَطْحَاءَ اي بقصد المبرك الذي

يَتَوَخَّى اي يقصد حال كونه يتحرى اي يقصد

ٱلْمُنَاخِ اي المعرس قس

بَيْنَهُمْ اي المعرسين قس

وَسَطٌ اي متوسط بين بطن الوادي والطريق قس

مِنْ ذَلِكَ باب غَسْلِ ٱلْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ ٱلثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ انا ٱبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَرِنِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ ٱلْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى
وَعَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ
فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ ٱلْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ
ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ ٱلَّذِي سَأَلَ
عَنِ ٱلْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ ٱغْسِلِ
ٱلطِّيبَ ٱلَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَٱنْزِعِ ٱلْجُبَّةَ وَٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ
كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ
ٱلْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ **بَابُ** ٱلطِّيبِ
عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ
ان

قوله قد اظل به
اي جعل الثوب له كالظله
يستظل به قس

قوله يغط من الغطيط
وهو صوت النفس
المتردد من النائم
من شدة ثقل الوحي
وقوله سري عنه
اي كشف عنه شيا
فشيا وروي بتخفيف
الراء اي كشف عنه
ما يتغشاه من ثقل
الوحي والتشديد
اكثر ولا فادة التدريج
قس
هـ
ما تصنع في
حجك

بلغ معالجة
على البصرية

ك ٩١

قوله يشم بفتح الياء وضم الشين كما في الصوفية وفي ق س بفتح شين يشم على
المشهور وحكي ضمها ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الغيم ان
بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته
الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقوله الزيت والسمن بالجر فيهما بدل من

أَنْ يُحْرِمَ وَيُتَرَجِّلَ وَيُدَهِّنَ وَقَالَ
ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَشُمُّ ٱلْمُحْرِمُ
ٱلرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي ٱلْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى
بِمَا يَأْكُلُ ٱلزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَقَالَ عَطَاءٌ
يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ ٱلْهِمْيَانَ وَطَافَ ٱبْنُ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ
عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ
بَأْسًا لِلَّذِينَ يُرَجِّلُونَ هُوَ وَجْهُهَا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُدَهِّنُ
بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ

الموصول المجرور بالياء
وبالنصب قال الزمخشري
وغيره انه المشهور وليس
المعنى عليه فان الذي
يأكل هو الآكل لا المأكول
انتهى قال في المصابيح
لا يجوز على النصب ان
يكون بدلا من العائد الى
الموصول اي بما يأكله الزيت
والسمن فالذي
يأكله حينئذ هو
المأكول لا الآكل
قال قلت يلزم عليه
حذف المبدل منه

ويأكل
والتخريج من الفرع

كذا في اليونينية
وفي اصول
كثيرة صحيحة
فقال اهـ بصريه

اي الذي عند الاحرام
هو غير مطيب
اهـ ق س

قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تميما لجوانب الراس التي يفرق
فيها والوبيص البريق لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق
والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح
فقط اهـ من ق س

اي يقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل
صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي ٱلْأَسْوَدُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلطِّيبِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٥ بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا حدثنا
أَصْبَغُ انا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ

اي بريق الطيب

قوله باب الخ كذا في اليونينية باب
مكتوب بين السطرين
وعليها علامة ابي
ذر من غير تصحيح
كذا بها من نسخة
الصغاني

كذا في
اليونينية
بفتح الدال
وكسر ها اهـ بصري

شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

قوله يهل اي يرفع
صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا
شعره اسده اهـ
ق س

بَابُ ٱلْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ
ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ
مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ

في اصول كثيرة زيادة
ح قبل قوله وحدثنا
اهـ بصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَوْ وَرْسٌ بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُحَمَّدٍ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا
أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رسول الله
عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا
قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة شهد طيب في بلاد اليمن انظر س

في الصحيح منع من يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان احد حديث ابن عمر صحيح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر جماعة واحد من الحفاظ خالف حديث ابن عمر عن نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر ابن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في الفضي

التمام

والام في قوله فليلبس الخفين للاباحة اللوجوب وغيره والبس في تحريم المحيط وغيره ما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها واداءها على قس

قوله يعني مسجد الخ وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهلوا والبيداء هذه فوق عسفان ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة لهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس بعجبني لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم ولم يسمعوه حتى المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل واتاه ناس فقالوا سمعناك اهللت كذا وكذا فقال كما رايتموني سمعت واتاه ناس فقالوا سمعناك اهللت كذا وكذا فقال كما رايتموني سمعت فاخذ كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله لما علا على البيداء اهل الزور كشي بالتشديد ما لا شعر فيه ليس فيه الزاف والزاف والزاف

بلغ

فليلبس خفين لا شعر فيهما

الافدية عليه لانهما لو وجبت لبسهما

موضع وهذا وسلم عليه

بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه

فنعل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله لما علا على البيداء اهل اهل الزور فيما رواه ابو داود والحاكم فقبلوا الامي فيما رواه ابو داود والحاكم فقبلوا الامي

غرات

يكره لبس المخيط والمخيط كل ما يلبس على قدر العضو كالقميص والسراويل والخف والقلنسوة والقفازين ويجب بلبسه الفدية ويجب ازار لبس خفين او نعلين ويجب ازار لبس سراويل ويجب ازار لبس الخنثى المشكل ويفدى بكل منها ويجب رداء لبس القميص ويجب بلبسه الفدية ويجب بلبسه الفدية ويجب بلبسه الفدية

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع
ازار اهـ من ق س

وَٱلْأَرْدِيَةِ وَٱلْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٱلثِّيَابَ ٱلْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ
مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ
وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ
جَابِرٌ لَا أَرَى ٱلْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ
عَائِشَةُ بَأْسًا بِٱلْحُلِيِّ وَٱلثَّوْبِ ٱلْأَسْوَدِ
وَٱلْمُوَرَّدِ وَٱلْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُقَدَّمِيُّ نا فُضَيْلُ
ٱبْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى
ٱبْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ

معا لا تلثم ولا تبرقع

ورس بفتح الراء وسكون الواو وبالسين المهملة كذا في اليونينية

وفي ق س بكسر الراء عند ابن السكن وصوبه الاصيلي وابو ذر وابن عساكر وابن الحذاء وابن ماهان بكسرها اهـ

قوله ان يبدل بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة اهـ ق س

94

بين الظهر والعصر بعرض السبتن كما صرح به الواقدي ق س

مِنَ ٱلْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَٱدَّهَنَ
وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ
ٱلْأَرْدِيَةِ وَٱلْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا
ٱلْمُزَعْفَرَةَ ٱلَّتِي تَرْدَعُ عَلَى ٱلْجِلْدِ
فَأَصْبَحَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ
حَتَّى ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ
لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ فَقَدِمَ
مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ
فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا
وَٱلْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنَتِهِ لِأَنَّهُ
قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ ٱلْحَجُونِ

معا

ترد ع

قوله ترد ع بفتح المثناة الفوقية والدال وفي رواية بضم اوله وكسر ثالثه اي التي ترد ع

هو كثير فيها بدنه الزعفران حتى ينفضه على من ليسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تتبقع اثره على الجلد انظر ق س

الجبل المشرف على المسجد خذاء المقبرة وغيرها منه اهل مكة على ميل ونصف من البيت ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعله لشغل منعه من ذلك ق س

وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ
طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ
رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ
امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ **نَا** هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ **أَنَا** ابْنُ جُرَيْجٍ **نَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
صَلَّى

ابن المنكدر

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ
بِهِ أَهَلَّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **نَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ
نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ
بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ **بَابُ**
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ **نَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ٱلظُّهْرَ أَرْبَعًا
وَٱلْعَصْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ
وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ،

ضبط الراني الغرع بالضم ولم يضبطها في اليونينية او من وصف

بَابُ ٱلتَّلْبِيَةِ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
نا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي

أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ
ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ تابعه أبو
مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ

سبع سفيان الثوري ابو معاوية قس

انا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي
عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا بَابُ ٱلتَّحْمِيدِ
وَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّكْبِيرِ قَبْلَ ٱلْإِهْلَالِ
عِنْدَ ٱلرُّكُوبِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ حدثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا وُهَيْبٌ نا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي تعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان

قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلظُّهْرَ أَرْبَعًا وَٱلْعَصْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ حَمِدَ ٱللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ ٱلنَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ ٱلنَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِٱلْحَجِّ وَنَحَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ

قوله حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما مر على البيداء الشرف المقابل لذي الحليفة ق س

لغاته عن النسائي وصح الافراد فعل واحد يجعل انتهى الله كل واحد ذكر تا بي ان شا الله مباحث ذكر تا بي ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب ق س

قوله بالمدينة اي يوم عيد الاضحى وقوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد ق س

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة اه ق س

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

حدثنا أَبُو عَاصِمٍ انا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

هو مودب ولد عمر بن عبد العزيز ق س

بَابُ ٱلْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ نا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ نا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِٱلْغَدَاةِ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِّلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا ٱسْتَوَتْ

ايي شدت

الغداة بذي الحليفة

الغداة اي الصبح ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قال الاولى ان المراد اذا دخل اداني الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية وقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى الخ فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في

الحرم ٤ سق

به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك • تابعه اسماعيل عن ايوب في الغسل حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع نا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة

ذي ٥ م

احرم

عنده ذا طوي بكسر الطاء غير مصروف وصح عليه اعني عدم الصرف اهـ من اليونينية اهـ مصري وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح اهـ ق س

التحلل اهـ ق س

اي تابع عبد الوارث

اي الحدادي وغيره ق س

وعند ابي ذر كلمة قولان هل تتعلق التلبية او الاذان بالحرم او بالمسجد وفيه ان الاذان لا يختص بالمسجد فيتعين الاول وفيه ان الاحرام لا يختص بالمسجد فيتعين الثاني وفيه ان الحرم وكذا المسجد لا يختص بالاحرام فيتعين الثالث وفيه ان الاحرام لا يختص بالحرم فيتعين الرابع وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين الخامس وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين السادس وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين السابع وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين الثامن وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين التاسع وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين العاشر وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين الحادي عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الثاني عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين الثالث عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين الرابع عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الخامس عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين السادس عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين السابع عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الثامن عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين التاسع عشر وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين العشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الحادي والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين الثاني والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين الثالث والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الرابع والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين الخامس والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين السادس والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين السابع والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالاحرام فيتعين الثامن والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالمسجد فيتعين التاسع والعشرين وفيه ان التلبية لا تختص بالحرم فيتعين الثلاثين

قوله اما موسى كاني انظر اليه اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه جي واستدل بقوله في الحديث الاخر اتيت مريم بنجع الرحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى ممن مر ومع نزوله الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى

احرم ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

باب التلبية اذا انحدر في الوادي

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس عليه السلام لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي

اصبعيه في اذنيه ما راى هذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية

اذا

راى الانزرقي

باب كيف تهل الحائض والنفساء اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله

قوله اهل اي اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به ق س

قوله كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خلا ظاهر قس

بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره وللاربعة ذر الهلال بالرفع اي ابدا استهل الهلال على صيغة المجهول اي يتبين قس

من الظهور واستهل المطر خرج
من السحاب وما أهل لغير الله به
وهو من استهلال الصبي حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وأنا حائض
ولم أطف

يأتي في باب طواف القارن

ضبطه بالرفع والنصب لأبي ذر أعني بحري

فيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم

ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا
من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة
فإنما طافوا طوافا واحدا باب

آخر

مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ
عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ
حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ
نا عَبْدُ الصَّمَدِ نا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ
قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ
عَلِيٌّ

قوله وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيلوح من مقول البخاري

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ
بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي
الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ
بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اهـ ق س

اي عليه السلام

قال المرماري وفي كلام الكرماني ما لفظه قال الاكمل ينبغي ان يقال ان عليا لما

قوله وزاد محمد بن بكر هو مخرج في ها مش اليونينية من هذا المحل مصحح عليه وفي بعض النسخ مذكور قبل قوله حدثنا الحسن ابن علي الخلال وعليه يدل فتح الباري لان هذه الزيادة في حديث جابر لا في حديث انس اهـ بصري

قوله كما انت كما هو صريح له ما هو صفة مبتدا محذوف وانت مبتدا وخبره محذوف اي كالذي هو انت او انت خبره اي كالذي هو ثابت والكاف جارة وانت ملغاة والجار والمجرور خبر مرفوع اي انت كائن والمعنى كن فيما يستقبل مما انا فيه كما انت فيما مضى لنفسك فيما مضى او فيما يستقبل كما فعلته وانت مبتدا حذف خبره اي عليه اهـ من ق س

قومي

إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ
فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَكَ
مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي
فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي
فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَعَلِمَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ
بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ
قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِنْ نَأْخُذْ
بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ **باب**
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَقَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ
الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ نا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

قوله ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا ثم اجامعوا نساءكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقوله لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن

فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا

وحرم ص من غير اليونينية اه بصري

الحج وليالي الحج وحرم فنزلنا بسرف قالت فخرج إلي أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت

قوله ومن لم يكن معه هدي فأحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ فامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي اه قس

قوله حتى نزل المحصب موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل والبطحاء وهو الابطح وهو ما بين الجبلين الى المقبرة اه قس

انظركما المقابر وليست المقابر منه اه قس

قوله حتى تأتياني كذا في اليونينية بالنون والياء الموحدة اه بصري

وهو الذي في اصول تأتاني بدون نون كثيرة ثم ضبطت بإثبات النون اه بصري

قوله بسحر حكى الرضي خلافا في صرف مع ارادة التعيين
لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق
العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد نفرد
معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد فثبت
في سحر عدل محقق وقال
ابو حيان تعيينه ان
يراد من يوم بعينه
سواء ذكرت ذلك اليوم
معه كجئتك يوم الجمعة
سحر او لم تذكره كجئتك
سحر وانت تريد ذلك
من يوم بعينه اه من
قس

حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ ٱلطَّوَافِ
ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ
فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي
أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا
إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ۝ ضَيْرٌ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ
ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا
وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا ۝ بَابُ
ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْإِقْرَانِ وَٱلْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ
ٱلْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ ٱلْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا
تَطَوَّفْنَا

قوله والاقران في فتح
الباري واما القران
فوقع في رواية ابي
ذر الاقران بالالف
وهو خطأ من حيث
اللغة كما قاله عياض
وغيره اه ومفهومه
ان رواية غير ابي ذر
القران على ما هو
الصواب والله
اعلم اه حمزة

قوله في الصحة قبل ولا نرى الا انه الخ قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من
قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون
الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اه منه
وسيأتي في ابواب العمرة انها اهلت بعمرة وقولها هنا ولا نرى الا انه الحج
اي ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة الخ

تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ
وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ
فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلْحَصْبَةِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ يَرْجِعُ ٱلنَّاسُ
بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ
وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا
قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ
فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا
قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ
قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ
ٱلنَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ ٱنْفِرِي

التمام جواز ان له لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني فلم يشرع الا ما شرعه في طواف القدوم عليه الصلاة والسلام اه حمزة

ايي ان يحل من الحج بعمل عمرة وبالاحلال والذي في اليونينية بفتحها لاغير والقياس عليه الصلاة والسلام بذكر كان بعد الطواف وسبق اند

في اصول كثيرة يرجع النابجة وعمرة اه مصري وعند المالكية ان المرء يصح احرامه بالحج والعمرة معا على الصحيح المشهور

ايي طواف الافاضة اه قس

ايي اذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض اه مناوي قس

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ
عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ
مِنْهَا حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ
ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ
بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ وَأَهَلَّ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِٱلْحَجِّ

بِٱلْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ أَوْ جَمَعَ ٱلْحَجَّ
وَٱلْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ
نا شُعْبَةُ عَنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ شَهِدْتُ
عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ
يَنْهَى عَنِ ٱلْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا
فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ
وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ
حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا وُهَيْبٌ
نا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا

قوله ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها للتأتي اليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فعال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الي شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتي رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه علي حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم علي جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في العشية ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فيحرمونه وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصغار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الي البلاد انظر الثناء في الصحيحة بعد

يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ

يبرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله حدثنا محمد ابن المثنى نا غندر نا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالحل

قوله اي الحل العام لكل ما حرم او حل خاص لانهم كانوا يحلون بعض ما يحرم حتى غشيان النساء بالليل وقوله هل هو الحل العام لكل ما حرم او حل خاص لانهم كانوا يحلون بعض ما يحرم حتى غشيان النساء بالليل وقوله هل هو الحل العام لكل ما حرم او حل خاص لانهم كانوا يحلون بعض ما يحرم حتى غشيان النساء بالليل

لخروجهم الي البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا وكانوا يظهرون ذلك ان الافاق فيه واقعة وقوله حلت العمرة لمن اعتمر وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا او المحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر شهر الحج علي طريق النسيئة اذ لا يبوا به لهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الي خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهرا المحرم الذي هو في الاصل صفر

بِالْحِلِّ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ انا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا

بالحل حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك ونا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا آدم نا شعبة انا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني فرأيت في المنام كان رجلا

قوله فامرني اي بالاحرام بالحج وكانهم كانوا يحلون بالعمرة حين يحرمون بالحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يحل منها جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج
لم يعتده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام
بالعمرة وفاتهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل
ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ
الهدي محله والتلبيد مشعر بالتطيب بل احرامه من اول الامر كما مر س

حجة مبرورة

يَقُولُ حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

وَأَجْعَلُ لِي أَرْقُمْ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا

مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ

لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ

نا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا

مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ

بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ

عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ سَاقَ

يقول حج مبرور وعمرة متقبلة ... وأجعل لي أرقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت حدثنا أبو نعيم نا أبو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق

يقول حج مبرور ... حجتك مكية

يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا

بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا

الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ

نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ

افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ

الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ

وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا حدثنا قُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ نا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ

قال أبو عبد الله أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا

ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا

باب من لبى بالحج وسماه

حدثنا مسدد نا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة

في بعض الاصول الصحيحة قال قدمنا اهـ بصري

باب التمتع

حدثنا موسى ابن إسماعيل نا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء

باب

قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري نا أبو معشر نا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

البراء

قوله واهللنا قدمس انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة فقرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا الخ قس

الَّنَبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
ٱلْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ
ٱلْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَٱلْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا ٱلنِّسَاءَ وَلَبِسْنَا
ٱلثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ
مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ ٱلتَّرْوِيَةِ
أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ
جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَٱلْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا ٱلْهَدْيُ
كَمَا قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ

ص من الفتح اهـ بصري

ايْ قربنا منها لانه كان بعرفات قس

قوله فطفنا اي فلما قدمنا طفنا اهـ قس

قوله واتينا النساء الخ وعند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان اذا كان الحج عاما قابلا اهـ قس

قول ام من محظورات الاحرام قس

ايْ طواف الافاضة

ص من الفتح اهـ بصري

وقد

ايْ فعليه دم استيسر بسبب التمتع لقوله قس جبر ان اهـ من

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ
ٱلشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ
بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ

ايْ تكفي

ايْ الجمع بين الحج والعمرة قس

فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ

ايْ التمتع

ايْ فلا دم عليهم قس

قَالَ ٱللَّهُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَأَشْهُرُ ٱلْحَجِّ ٱلَّتِي ذَكَرَ ٱللَّهُ

في كتابه ص

تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَذُو
ٱلْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ ٱلْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ
دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَٱلرَّفَثُ ٱلْجِمَاعُ وَٱلْفُسُوقُ
ٱلْمَعَاصِي وَٱلْجِدَالُ ٱلْمِرَاءُ **باب**
ٱلِٱغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ **حدثني**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله بذي طوى بئر او موضع بقرب مكة ويجوز التنوين وعدمه كما في القاموس
فمن صرفه جعله اسم واد او مكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة اه من ق س

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا ابْنُ عُلَيَّةَ أنا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ
عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى
ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **باب** دُخُولِ
مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ۞ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى وَلَيْلًا
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ
صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ **باب**
مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ
مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى **باب** مِنْ أَيْنَ
يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ بْنُ
مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

باب دخول مكة نهارا أو ليلا أي النبي باسفل مكة عند شعب الحجون وكان بناء قبة الباب في القرن السابع ق س

قوله ثنية هي كل عقبة في جبل او طريق فيه ارتفاع وهضاب والمراد هنا الطريق العالي بين جبلين ومنه ثنية عقاب المدينة وثنية المدينة وثنية الوداع وثنية كداء بالفتح والمد وثنية كدى بالضم والقصر وثنية الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وسكونها وبنون وهذه الثنية هي التي ينحدر منها الى الشعب الذي فيه مقبرة المعلاة وهي ثنية مشرفة على البيت وعلى المسجد الحرام وعلى الشعب المذكور وهي من جبل ابي قبيس وهي ثنية مشرفة على البيت وعلى المسجد الحرام وعلى الشعب المذكور وهي من جبل ابي قبيس وهي ثنية مشرفة على البيت وعلى المسجد الحرام وعلى الشعب المذكور وهي من جبل ابي قبيس

قال فاجعل فداءه من الناس تهوي اليهم كأفئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي اه من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله بالبطحاء قال الجوهري البطح مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة اهـ ق س

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ
ٱلْعُلْيَا ٱلَّتِي بِٱلْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ
ٱلسُّفْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ كَانَ
يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَٱسْمِهِ قَالَ أَبُو
عَبْدِ ٱللَّهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَثْبَتَهُ
فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَهُ لَٱسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا
أُبَالِي كُتُبِي عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ اهـ
حَدَّثَنَا ٱلْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى
قَالَا نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ
ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ

وخرج

قوله هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه اهـ من قس

صح اصل

وهذا منه غابة في التعديل ونهاية في التوثيق اهـ ق س

ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا حدثنا يَحْيَى مَحْمُودُ
ٱبْنُ غَيْلَانَ ٱلْمَرْوَزِيُّ نَا أَبُو أُسَامَةَ
نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ
ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حدثنا أَحْمَدُ نا ٱبْنُ وَهْبٍ
انا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ
مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ

قوله استشكل هذا من جهة ان مفهوم حديث اسامة خروج من اعلى مكة والاحاديث السابقة ظاهرة في الخروج من اسفلها والجواب ان الخروج من اسفلها كان للاكثر لكونه اسهل والدخول من اعلاها كان للاكثر ايضا لقربه من المحصب فلا تعارض اهـ ق س

قوله انه دخل عام الفتح بالفتح وقع في رواية ابي داود بالقصر اهـ ق س بحذف

نعم دخل من كدا من اعلى مكة وخرج من كدا من اسفلها كما في الصحيحين وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج من كدا من اعلى مكة وان العباس رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من كدا اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وكانت اي الشنية العليا اقرب اهـ اي اقرب الشنيتين
الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث
ان صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح
والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم
حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر
من الدخول من الاخرى
لكونه اقرب
الى منزله
اهـ ق س

عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ
وَكُدًّا ۝ وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ
أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ
مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ
حدثنا مُوسَى نا وُهَيْبٌ نا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ
عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ
مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ
قَالَ

ك
١٢
١١١

قوله مثابة اي مرجعا ومعادا يأتونه كل عام او موضع ثواب يثابون
بحجه واعتماره وقوله وامنا اي من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة
حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الاخرة من حيث إن الحج يجب ما قبله
اهـ ق س

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَدَاءٌ وَكُدًّا
مَوْضِعَانِ باب فَضْلِ مَكَّةَ
وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ جَعَلْنَا
الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا
بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ
اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ
أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ
فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ
النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ

وبرجعون اليه للناس صح
قوله ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى على ان الرزق عام للمؤمن والكافر لان الكل امة والتقدم في الدين او مبتدأ وقوله فامتعه قليلا خبره اتفق س
قوله اي من حين اهـ الى قوله إنك انت التواب الرحيم
اي ذا امن او امنا اهله
فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون ق س

قوله من البيت رفع القواعد البنا عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت قس

إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ
ٱلْعَلِيمُ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ
وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ ٱلْكَعْبَةُ
ذَهَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ ٱلْحِجَارَةَ فَقَالَ
ٱلْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱجْعَلْ

قوله يعني لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تهدمها من السيول قس

قوله على رقبتك اي لتعتمي به على حمل الحجارة فعل عليه الصلاة والسلام ذلك
قوله وطمحت عيناه اي شخصتا وارتفعا الى السماء والمعنى انه صار ينظر
الى فوق قاله ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض
عند سقوط الازار اشية من عدم الستر في تلك اللحظة

اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ
فَخَرَّ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى
ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ
عَلَيْهِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللَّهِ
ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمْ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ
قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا
عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

فَطَمَحَتْ

قوله امن البيت هو قال نعم وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس اهـ من شرح س قوله ويمنعوا من شاؤا اراد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط اهـ قدس

في كثير من الاصول قال بدون فاء وهي التي في نسخة الفتح اهـ بصري

الله ألا ترددها على قواعد إبراهيم
قال لولا حدثان قومك بالكفر يعني قرب عهدهم بالكفر قدس
لفعلت فقال عبد الله بن عمر رضي
الله عنه لإن كانت عائشة رضي
الله عنها سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد
إبراهيم حدثنا مسدد نا أبو الأحوص
نا أشعث عن الأسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر

الذين هكذا في اليونينية الذين بلام واحدة بصري وفي فم بلامين اهـ حمزة

عن الجدر أمن البيت هو قال الجدار
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال إن قومك قصرت بهم قصرت
النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا يدخلوها
من شاؤا ويمنعوا من شاؤا
ولولا أن قومك حديث عهدهم
بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن بجاهلية
أدخل الجدر في البيت وأن
ألصق بابه بالأرض حدثنا عبيد
ابن إسماعيل نا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول

لم يستعملوا الامامة لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق بن يسار في السيرة ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش يا معشر قريش لا تدخلوا في نفقتكم هذه التي تتصدقون بها على الله مال خبيث ولا تدخلوا فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس اهـ قدس

قوله استعصرت بناه اي اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه قس

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَحْدَانِيَّةِ
قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ
عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ
قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ
لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ نا هِشَامٌ
من خلفه يقابل هذا الباب المعلم حتى لا يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه قس
خَلْفًا يَعْنِي بَابًا نا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو نا يَزِيدُ
نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ نا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا
يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ
فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ
وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا
فَبَلَغْتُ

قوله باب فضل الحرم اي المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى
له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حراما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بحرام في
غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل ١١٤
اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون
الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم
المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف
على عرفات من بطن نمرة
سبعة اميال وقيل ثمانية
ومن طريق جدة عشرة
اميال وقال الرافعي هو من
طريق المدينة على ثلاثة
اميال ومن العراق على
سبعة ومن الجعرانة على
تسعة اميال ومن الطائف
على سبعة ومن جدة على
عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال إعراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد ابو الفضل النويري
هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها
تسل ربك الوهاب يرزق فكاكه
وتقدير بيد بواحد لطائف ارتح
والسبب في تعدد بعض الحدود
وقدر بعضها ما قيل ان الله
تعالى لما اهبط على ادم بيته
من ياقوتة اضاء له ما بين
المشرق والمغرب فتعرف الجن
والشياطين ليغيروا منها
فاستعاذ منهم بالله وخاف
عليه منهم فبعث

ست

باب

فضل الحرم وقوله تعالى إنما

أمرت أن أعبد رب هذه البلدة

اي قل لهم يا محمد انما امرت الخ اه من ق س

الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا ملك اين اكم فذكر ان بعضهم اصل اكم فكشف الغطاء فاذا هو بمكة فرجع الى حيث جاء من حيث جاء واصله الى حيث جاء من حيث جاء وقيل ان ادم لما اهبط الى الارض ضاق بما رحب فشكا الى الله تعالى ذلك فانزل له الكعبة المعظمة من الجنة وقيل انه لما رفع في الطوفان رفع معه الحجر الاسود وقيل ان الكعبة لما رفعت الى السماء في زمن الطوفان بقي اساسها الى زمن ابراهيم عليه السلام

فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ
الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ
وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ
وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ
رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ
الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ
مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ
مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ
هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ
الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

آلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ
أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ
ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ ٱللَّهِ نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا
ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ
وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ
إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا باب تَوْرِيثِ

قوله من المسلمين اي المنقادين الثابتين على الاسلام اهـ ش س

قوله ولا يعضد شوكه اي لا يقطع

دُورِ

دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ
ٱلنَّاسَ فِي مَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً المسجد
لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي
جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ٱلْعَاكِفُ

قوله سواء الرفع قراءة ما عدى حفصا وحفص بالنصب اهـ

فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ
بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ٱلْبَادِ
ٱلطَّارِي مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا حدثنا
أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ
ٱبْنِ ٱلْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ

قوله سواء قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع مشكلة

قوله بإلحاد بظلم اخذه ياسلامش في صنف قال في مب وفيه الفرع بالعمر صلح على كشطا اهـ

قوله من رباع جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي قوله لانهما كانا مسلمين اي ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة

وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم اهـ من قس

في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل وورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية

قوله ان الذين امنوا خبر ان قوله اولئك بعضهم اولياء بعض كما في الجلال على الجلالين

باب نزول النبي صلى

قوله بخيف هو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد المحصب ذس

صلى الله عليه وسلم مكة حدثنا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر حدثنا الحميدي نا الوليد نا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف

النبي صح

اي تحالفوا على الكفر وهو عدولهم من بني المطلب هاشم وبني المطلب ان لا يقاطعوا الاسلام اهـ من قس

بني كِنانَةَ حَيْثُ تَعَاسَمُوا عَلَى
اللُّغْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ
أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ
وَلَا يَبِيعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا
إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ
وَيَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ لِبَنِي هَاشِمٍ
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ **باب**
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
رَبِّ

قوله تحالفت وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة
المفرد المؤنث باعتبار الجماعة اهـ ش س

بذلك

قوله انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألتا منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن
واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب قوله ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور
رحيم تقدير ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك
او انك غفور بعد الانابة اهـ ش س

١١٧

رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ
أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي
فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ • رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ
رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً
مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ الْآيَةَ **باب**
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حدثنا**

اي ذا امن لمن فيها اهـ س

اي بعدني عن ذلك

السماع الى قوله لعلهم يشكرون

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ نا زِيَادُ
ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو
ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ حدثنا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحدثني
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
ٱللَّهِ هُوَ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ نا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ

التصحيح فوق هو من نسخة الشيخ حمزة وليس في البصرية

أي المسلوق ق س

قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ
قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا
تُسْتَرُ فِيهِ ٱلْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ ٱللَّهُ
رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ
حدثنا أَحْمَدُ نا أَبِي نا إِبْرَاهِيمُ عَنِ
ٱلْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُحَجَّنَّ
ٱلْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ • تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ

أي العطار ق س

أي وكان عاشوراء اسم اليوم المعين فيه الكعبة للاغتسال من الماء المباح في الأعظام والأجلال وضد ذلك الترجيح في الأعظام والأجلال وضد ذلك الترجيح ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والاول اكثر اي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما خالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج
يأجوج ومأجوج ان يستمر الحج في وقت ما بعد قرب ظهور الساعة وظهورها والله اعلم ان المراد بقوله
ليحجن البيت اي مكان البيت بحج لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح اهـ قس

قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ ٱلْبَيْتُ
وَٱلْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ ٱللَّهِ
وَعَبْدُ ٱللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ بَابُ
كِسْوَةِ ٱلْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ نَا خَالِدُ بْنُ ٱلْحَارِثِ
نَا سُفْيَانُ نَا وَاصِلٌ ٱلْأَحْدَبُ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى
شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ نَا سُفْيَانُ عَنْ
وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ
شَيْبَةَ عَلَى ٱلْكُرْسِيِّ فِي ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ
لَقَدْ جَلَسَ هَذَا ٱلْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ
فِيهَا

أي عن قتادة بلغه السنة اهـ قس

أي ابن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد اي الخدري فانتفت تهمة التدليس اهـ من قس

الصفائح الكعبة صاحب السقوف اهـ من قس

اي الكعبة اهـ قس

فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ اي ذهبا ولا فضة زاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين اهـ قس
قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا
ٱلْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا بَابُ
هَدْمِ ٱلْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْزُو جَيْشُ ٱلْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ حَبَشٌ صح
بِهِمْ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ نَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْأَخْنَسِ
حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ
أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا ٱللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ

قوله افحج اي فاتحا موسع بحج كمنع تكلم وفي منسكه بحج محركة والفحج صعد وفي عبده وبنا عبد مضبا كفحج وهو فاتح بحج محركة والفحج البعد بين الرجلين ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ
مِنَ ٱلْحَبَشَةِ **باب** مَا ذُكِرَ
فِي ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
انا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَاءَ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ
فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ
مَا قَبَّلْتُكَ **باب** إِغْلَاقِ ٱلْبَيْتِ
وَيُصَلِّي

كذا عنها بلفظ التثنية ثم اليوم بتثنية بعد

رسول الله

وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي ٱلْبَيْتِ شَاءَ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **نا** ٱللَّيْثُ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ
ٱبْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ
مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ
ٱلْيَمَانِيَيْنِ **باب** ٱلصَّلَاةِ فِي
ٱلْكَعْبَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ **انا** عَبْدُ
ٱللَّهِ **انا** مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

ايّ الداخل قدس

ايّ الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة قدس

ايّ دخل

ايّ الباب

قد لم المصنف بتخصيص الباء بالاسلام جعلها الالف بدلا احدى باءي النسبة وجوز سيبويه اعتبارهما قدس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
إِذَا دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ ٱلْوَجْهِ
حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ ٱلْبَابَ قِبَلَ
ٱلظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ ٱلَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ
قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي
يَتَوَخَّى ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ
بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي ٱلْبَيْتِ
شَاءَ **باب** مَنْ لَمْ يَدْخُلِ
ٱلْكَعْبَةَ ○ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حدثنا**
مُسَدَّدٌ

قريب من ثلاثة

مُسَدَّدٌ **نا** خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ **نا**
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ ٱلْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ
ٱلنَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ٱلْكَعْبَةَ قَالَ لَا **باب**
مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي ٱلْكَعْبَةِ
حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ **نا** عَبْدُ ٱلْوَارِثِ
نا أَيُّوبُ **نا** عِكْرِمَةُ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ربما اعتمر عمره القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح قس

وسببه ما كان فيها من الاصنام ولم تكن المشركون يتركونه ليعمرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه اهـ قس

إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ
أَبَى أَنْ يَدْخُلَ ٱلْبَيْتَ وَفِيهِ
ٱلْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ
فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا
ٱلْأَزْلَامُ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ
ٱللَّهُ أَمَا وَٱللَّهِ
قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا
لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ
فَدَخَلَ ٱلْبَيْتَ
فَكَبَّرَ

لقد

قوله ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يدي تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة في البيت ولا معارضة فيه لذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض لم بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لان الغير لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهما الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه اه قدس سره بعض تصرف

فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ
وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

باب كيف كان بدء الرمل

هذا الباب اول الجزء السابع من صحيح البخاري

بسم مقابلة على النسخة المصرية

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net